



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة:

الاحتياط وتطبيقاته عند الملكية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ بوجمعة حمد

إعداد الطالبين:

هرمي عبد الوهاب

وبن سالم أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ بوجمعة حمد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

1442/1441.هـ

2020/2019.م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوشناق بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تسرد العلوم الإسلامية

المرجع: العدد الثاني، رقم 333 المؤرخ في: 28 جويلية 2020 لتجديد اللوائح المتعلقة بالحفاضة من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ك) هـ ——— من عبد الوهاب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث/مترجم

الرجل (ك) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 706738.

والصادرة بتاريخ: 2015/12/09.

عن دائرة لواء ———

المسجل (ك) لبطاقة العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم العلوم الإسلامية.

والتكليف (ك) لإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:

الاحتياط وتطبيقاته عند الملكية

أصرح بشرقي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز

البحث المذكور أعلاه.

28 أوت 2020

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 الجدير للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن _____ الم أحمد

الصفة: طالب، أسفلة باحث، باحث ما قبل

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201818395

والصادرة بتاريخ: 2017/09/17

عن دائرة: _____ من الملح

المسجل (ة) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة مكالمة، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الاحتياط وتطبيقاته عند الملكية

أصرح بشرقي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه



إمضاء المعني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

نهدي هذا العمل الكل من كان سبباً في وجوده

بدءاً بالوالدين الأحياء منهم والميتين

ونشئاً بالأزواج والأبناء والإخوان

ونختم بكل من كان عوناً لنا بنصيحة أو خدمة

فجزا الله الجميع خيراً الجزاء ورحم الله الوالدين

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

نشكر الله جل جلاله على مننه وفضله لإكمال هذا العمل، راجين بذلك ما وعد به الشاكرين من الزيادة، وإذا كان شكر الناس من شكر الله، ومن الوفاء أن يرد الحق لأهله، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف الدكتور حمد بوجمعة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك فيه وفي جهوده.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأساتذتنا الكرام الذين درسنا عليهم طوال هذه المسيرة، وجميع إخواننا الذين ساندونا ماديا ومعنويا، وجميع أصدقائنا الطلبة الذين رافقونا خلال حياتنا الدراسية وفقهم الله وزادهم علما وعملا.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين، والفهم الصحيح لأصول الشريعة وقواعدها ومبادئها على الوجه اللائق؛ خاليًا من كلِّ الشوائب، وبعيدًا عن كلِّ الشبهات، ذلك هو الذي يصل بالمسلم إلى الوسطية الحقة، والمنهجية الصحيحة في تطبيقه لأوامر دينه، وتعامله مع نصوص كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ.

وإنَّ الإحتياط والتَّحري في الأمور، عندما تنطمس المعالم وينطفئ النور؛ لهو من دلائل العقل الصَّحيح في حياة النَّاس على وجه العموم، وهو كذلك يعتبر من أهمِّ الأصول التي بني عليها هيكل التشريع الإسلامي، لتحقيق معنى العبادة المبنية على الطاعة والانقياد وذلك لا يتأتى إلا بامتثال الأمر واجتناب النهي على وجه الرضى والتسليم، ولما يُحقِّقه من جلب الطمأنينة للقلب، ودرء المفسدة عن الدين والعرض.

وتتأكد الحاجة إلى الإحتياط عندما تكون المسألة من الخطورة بمكان؛ وخاصة في هذا العصر، الذي شهد قمة التطور الصناعي والمعرفي والتكنولوجي، وانفتاح الباب على مصراعيه في جميع الوسائل، وجميع مناحي الحياة، المالية، والاجتماعية والأسرية...، فحدث للناس من القضايا، ما يلجئ المسلم إلى الإحتياط إجماعاً. وذلك (الإحتياط) يتوقف على استقراء تفاصيل الشريعة وجزئياتها الكثيرة، وعلى الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة، كما أننا لا يمكن أن نغفل جانب المصطلحات وما له من دور هام في هذا الموضوع.

وبما أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالاً لهذا الأصل بالإضافة إلى أصول أخرى كثيرة ومتنوعة تجعل من المذهب المالكي مذهباً مرناً أخذ بطرفين طرف التخفيف وطرف الإحتياط يستطيع من خلالها الاستجابة للمستجدات والنوازل وإمداد المجتهد بوسائل الاجتهاد الفعال والمتماشي مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها المبنية على الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف.

من أجل هذا حاولنا في هذا البحث وضع تصور شامل ومتكامل عن الشريعة الإسلامية، في إطار المذهب المالكي لإيجاد حصن يلجأ إليه المسلم في هذا العصر، يقيه من التخبط في الشبهات فيحصل له من الحرز والأمان ما يطمئن به قلبه وتصفوا به حياته، وهذا الذي سوف نندندن حوله من خلال بحثنا هذا الموسوم بعنوان: الإحتياط وتطبيقاته عند المالكية.

أهمية البحث:

إن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مجالاتها، يدرك ما لموضوع الإحتياط من الأهمية البالغة؛ فلا يكاد الباحث يفتح بابا من أبواب الفقه إلا ويعترضه إما أصالة أو تبعا:

- لكونه مبدئا من مبادئ الشريعة؛ واصلا متشعب الفروع في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، دل عليه الكتاب والسنة، وتكاد تجمع عليه أقوال المجتهدين كما صرح بذلك غير واحد من علماء المالكية.
- ولأنه مطلب شرعي عند ورود الشبهة.
- ولكونه يحمل في طياته البراءة للدين والعرض.

أسباب اختيار البحث

لا يخفى ما للاحتياط من الأهمية في أمور الدين والدنيا وذلك:

- لتنوع المسائل التي تندرج تحت هذا الأصل، وخاصة في المذهب المالكي.
- وكذلك الحاجة إلى معرفة المزيد عن حقيقته ومواقف العلماء فيه.
- ولأن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع عموما قليلة، وتكاد تكون معدومة في إطار مذهب من المذاهب.
- وبما أن مذهب الإمام مالك معروف بجنوحه إلى الإحتياط أكثر من المذاهب الأخرى، جاء اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث

مما سبق من أهمية الموضوع؛ والأسباب التي دفعت إلى اختياره، جاءت الدراسة فيه تهدف إلى:

- التنبية على أهمية أصل الإحتياط وضرورة التثبت والتحري في الأمور من جميع جوانبها.
 - الكشف عن حقيقة معنى الإحتياط ومفهومه الشرعي، ودراسة بقية جوانبه العلمية؛ التي تجعل منه أصلا من أصول الشريعة السمحاء تطمئن النفس إلى التمسك والاستدلال والاحتجاج به عند الحاجة إليه.
 - إبراز مكانة الإحتياط في الفقه المالكي من خلال تتبع المسائل التي يظهر من أحكامها التعويل على أصل الإحتياط من قريب أو من بعيد؛ وذلك من خلال ما جاء في كتب السادة المالكية.
- كل ذلك بأسلوب سلس مختصر يليق بحجم البحث.

إشكالية البحث:

بعد الحديث عن أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره لابد أن نذكر ما يثيره من إشكاليات، وما يمكن إن يقدمه لمعالجتها، والإشكال الرئيس الذي يثيره البحث ويحاول معالجته هو:

ما حقيقة الإحتياط وما مدى تأثيره في الفقه المالكي؟

ويتفرع عنه:

- ✓ ما مفهومه وما أدلة حججه وما أهم شروطه وموانعه؟
- ✓ ما هي أسبابه ومقاصده وطرائق العمل به وأهم قواعده؟
- ✓ وما هي صورته عند المالكية؟

المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد في هذه البحث على منهج الاستقراء في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى التوسل بالمنهج التحليلي في دراسة محتواه واستخراج مكنوناته.

الدراسات السابقة

من الكتب والمؤلفات التي استفدنا منها عند دراستنا لهذا الموضوع نذكر:

- **نظرية الإحتياط الفقهي:** وهي رسالة دكتوراه، أعدها محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شمولية للموضوع وتطرقت إلى دراسة معظم جوانبه.
- تناول الباحث موضوع الإحتياط ودرسه دراسة مستفيضة لم يسبق إليها، وقد جاءت دراسته في أربعة فصول تكلم في الفصل الأول عن حقيقة الإحتياط ومظاهره ومقاصده، وتكلم في الفصل الثاني عن مقومات الإحتياط وأسبابه ومسالكه، وتكلم في الفصل الثالث عن حجية الإحتياط وشروطه وموجهاته، وتكلم في الفصل الرابع عن أثر الإحتياط في التقعيد الأصولي والفقهي وواقع التشريع العملي، لكن لم يذكر دور المالكية في بلورة هذه النظرية، ومدى إسهامهم في إثراء الدراسات الأصولية والفقهيّة.
- **العمل بالإحتياط في الفقه الإسلامي:** وهي رسالة دكتوراه، أعدها منيب بن محمود شاكر. وهي رسالة جيّدة، حاول الباحث فيها أن يجمع ما أمكنه من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بأصل الإحتياط مع الإكتثار من الأمثلة البيانية.
- تناولت الدراسة موضوع الإحتياط في ثلاثة أبواب تكلم الباحث في الباب الأول عن تعريف الإحتياط وحججه، وتكلم في الباب الثاني عن أقسام الإحتياط وشروط العمل به وتكلم في الباب الثالث عن أثر الإحتياط في القواعد الفقهيّة والفقه، وهي رغم طول نفس الباحث فيها إلا أنه لم يُوف موضوع الإحتياط حقه من عدة جوانب، كما يؤخذ عليه تناول أركان الإحتياط بإيجاز شديد، كما أغفل بعض الشروط المهمة للإحتياط.
- **الإحتياط؛ حقيقته وحججه وأحكامه وضوابطه** وهي رسالة دكتوراه، أعدها إلياس بلكا المغربي. وهي كسابقتها في تأصيل الإحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته.

قسم الباحث رسالته إلى خمسة أبواب تكلم عن الإحتياط في باب واحد وأغرق بحثه في الكلام عن الشبهة والورع والشك والخلاف وهي كسابقتها في تأصيل الإحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته جمع فيها مادة علمية غزيرة ومفيدة، لكنه لم يتحدث عن مقومات الإحتياط وأسبابه، بالإضافة إلى أن بحثه ركز فقط على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

- قاعدة الإحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات، وهي مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية، لعبد الستار قموده، تخصص فقه وأصوله، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

وهي مذكرة جيدة حاول فيه الطالب دراسة الإحتياط دراسة تخصصية في باب العبادات على المذهب المالكي، غير أن الباحث لم يتطرق إلى أقسام الإحتياط.

- الأخذ بالإحتياط عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

وهي دراسة لا بأس بها تناولت الجانب الأصولي للإحتياط دون الجانب الفقهي والقواعد الأصولية دون القواعد الفقهية مع عدم تخصيصها بأحد المذاهب.

- الإحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح دراسة نظرية تطبيقية، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، لكوليبالي لامين، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وزارة التعليم العالي، دولة ماليزيا، العام الجامعي: 1433هـ، 2012م.

قد أجاد الباحث في دراسة موضوع الإحتياط والجوانب المحيطة به غير أنه لم يتطرق إلى القواعد الأصولية أو الفقهية المدرجة أو التي كان لأصل الإحتياط أثر عليها.

- قاعدة الإحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، لزبير بن موسى بن بكر الهوساوي، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وزارة التعليم العالي، دولة ماليزيا، العام الجامعي سبتمبر 2011.

حاول الباحث من خلال بحثه التكميلي أن يعطي تصور عن الإحتياط غير أن هذا الطرح لم يستوفي الجوانب التأصيلية لأصل الإحتياط فلم يتطرق مثلا إلى مقاصد الإحتياط أو قواعده وركز في بحثه على الجانب التطبيقي.

● نظرية الإحتياط الفقهي عند الإمام مالك، وهي مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، لمصطفى بوزغيبية، المملكة المغربية.

وهذه المادة هي الأقرب الى بحثنا حيث حاول فيها الكاتب الإحاطة بأصل الإحتياط وقد وفق الى حد ما غير انه لم يذكر أقسام الإحتياط وأهم الموانع التي تحول دون العمل به.

● الإحتياط الأصولي وعلاقته بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك، وهي دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور ضيف الله الزيداني، الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية. وهي دراسة جيدة تعرض فيها الكاتب الى الجوانب التأصيلية غير انه لم يتطرق الى جانب القواعد الفقهية والأصولية التي تأثرت بأصل الإحتياط.

صعوبات البحث:

- جدة موضوع البحث نسبيا.
- قلة المؤلفات التي تناولت البحث في هذا الموضوع وخاصة في مذهبنا المالكي.
- دقة البحث لتشعبه في مسائل الفقه وتنوع صوره.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة كما يلي:

أولا: المقدمة

وفيهما الحمد والثناء على الله بما هو أهله، ثم بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وبيان أهدافه، وبيان إشكاليه البحث، والدراسات السابقة، ثم منهجية البحث، وخطته.

ثانيا: الفصول

الفصل الأول: تناولنا فيه مفهوم الإحتياط، وأدلة حجيته وأهم شروطه وموانعه. وفيه مبحثان:

تناولنا في المبحث الأول تعريف الإحتياط في اللغة والاصطلاح، وأهم الألفاظ ذات الصلة بهذا الأصل، ثم أدلة حجيته من القرآن والسنة، وعمل الصحابة وأقوال الأئمة.

ثم في المبحث الثاني تم إبراز أهم شروط وموانع الإحتياط.

وفي الفصل الثاني: تناولنا أهم أسباب ومقاصد الإحتياط وأهم طرائق العمل به وأهم قواعده.

وجاء في مبحثان أيضا:

المبحث الأول وكان فيه الحديث عن أهم أسباب ومقاصد الإحتياط.

وفي البحث الثاني تناولنا أهم طرائق العمل بالإحتياط وأهم قواعده.

وهذين الفصلين يمثلان الشق النظري في موضوعنا.

أما الفصل الثالث: وهو الشق التطبيقي للإحتياط عند المالكية، حيث رتبنا مسائله على أبواب الفقه قدر المستطاع.

فجاء في ثلاث مباحث:

كان في المبحث الأول صور من الإحتياط عند المالكية في باب الطهارة والصلاة.

وجاء في المبحث الثاني صور من الإحتياط عند المالكية في باب الصوم والحج.

وكان المبحث الأخير حول صور من الإحتياط عند المالكية في باب النكاح والطلاق ومسائل أخرى.

ثالثا: الخاتمة

وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها بالبحث.

وختاما نسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا فيما توصلنا إليه من بحث هذا الموضوع، والفضل لله وحده.

والحمد لله رب العالمين.



الفصل الأول:

مفهوم الاحتياط وأدلة حجيته

وأهم شروطه وموانعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مفهوم الاحتياط وأدلة حجيته.

المبحث الثاني:

أهم شروط الاحتياط وموانعه.

تمهيد:

تتميز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص عامة، وتنبني على مجموعة من الأصول والقواعد، تميزها عن غيرها من الشرائع، هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع، والتأمل في فلسفته التشريعية، كما زودتهم بآليات الاجتهاد تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومن هذه الأصول الكبرى: الاحتياط، هذا الأصل الذي يكتنفه الكثير من عدم وضوح الرؤية بسبب تشعب قضاياها وتفرقتها في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة الفقه وأصوله، بالرغم من أن المجتهدين عرفوا هذا الأصل وبنوا عليه مذاهبهم. والأخذ بالاحتياط أصل معمول بها في الشريعة من حيث العموم كما سيأتي تقريره بالأدلة، وهذا الأصل يصرار إليها غالبا عند الاشتباه، لتحقيق سلامة العمل وجلب طمأنينة القلب، فهو أسلم الحلول والطرق للخروج من ورطة المتشابهات غالبا. غير أننا نجد أن هناك شروط يتحقق بها هذا المقصد الكبير، والتي بما يصحح العمل به، ويصان من الوقوع في المحذور فلا بد إذاً من ثوابت يحتكم إليها عند الاحتجاج به.

فندرك بيقين أن العمل به والحكم على مقتضاه لا يكون سائغا على كل حال، فهناك جملة من الحالات لا يعتبر فيها العمل بالاحتياط، وإنما يكون الحكم به ممنوعا أو ملغى أو ساقطا. ويمكن تحديد وظيفة هذه الأصل في أمرين:

الأمر الأول: يتخذ كل من المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم مسلك الاحتياط ليكون ذلك نبراسا له ومرجعا يصير إليه عند تضارب الآراء واختلاف الأدلة ليتحرى؛ ولكي يخرج من عهدة التكليف باستنباط الحكم، كما يسلكه المكلف أيضا في ميدان الامتثال العملي ليتحرى؛ وليخرج من مشكلة الشك أو الشبهة، فهو إذا سبيل مشروع يُتخذ عند الحاجة للخروج من الضيق والحرج.

الأمر الثاني: الاحتياط إبراء للذمة، وضمان لمن يسلك سبيله في الاستنباط أو في الامتثال من الوقوع فيما يستحق به اللوم، إذا أتى إليه من وجهه الصحيح.

المبحث الأول:

مفهوم الاحتياط وأدلة حجيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مفهوم الاحتياط.

المطلب الثاني:

أدلة حجية الاحتياط.

المبحث الأول:

مفهوم الاحتياط وأدلة حجيته.

تمهيد:

إن الاحتياط في الدين والأخذ فيه بالأوثق، لمن أكد الأمور التي امر بها الشارع وحظ عليها؛ وذلك لما فيه من براءة للدين وسلامة للعرض، غير أن هذا المقصد الشريف والغاية النبيلة لا تتحقق إلا بعد الفهم الصحيح لهذا الأصل من إدراك حقيقته اللغوية والشرعية وتمييزه عن غيره من المصطلحات.

ثم يأتي بعد ذلك إبراز الأدلة الناهضة بهذا الأصل، والتي من خلالها استطاع العماء أن يستنبطوا ما للاحتياط من أهمية بالغة في حياة هذا الدين.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول وفيه مفهوم الاحتياط

والمطلب الثاني وفيه الأدلة على حجية الاحتياط

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط.

لدراسة أي موضوع لابد من الإحاطة بمصطلحاته ومفاهيمه، وفهم حقيقتها ومعانيها، وفي هذا المطلب سنحاول دراسة مفهوم الاحتياط من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما سيتم الوقوف على بعض المصطلحات التي لها صلة بالاحتياط وذلك بتوضيح معانيها، وتبيين أهم الفروق بينها وبين الاحتياط.

الفرع الأول: تعريف الاحتياط في اللغة:

الإحتياطُ مصدر من الفعل الخماسي احتاطَ، المأخوذ من الفعل الثلاثي "حَوَطَ"، يقال: حَاطَهُ يَحْوِطُهُ حَوَاطًا وَحِيطَةً وَحِيطَةً،¹ واسم الفاعل منه حَائِطٌ¹

1 الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، 1990م، 1121/3، وابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، ط الثالثة، 1414 هـ، 279/7، والفيروز آبادي: مجد الدين (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1406هـ - 1986م، 856

حَاطَكَ اللهُ حَيَاةً. ولا زلت في حياطة الله ووقايته. ورجل حَيْطٌ: يحوط أهله وإخوانه. وفلان يتحوط أخاه حيطه حسنة: يتعاهده ويهتم بأموره. وحوطت حائطاً. وأحاط بهم العدو. وقد احتاط في الأمر واستحاط، سمعته يقولون: فلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يبالي في الاحتياط ولا يترك.¹

ويُجمع كذلك على حَيْطَانٍ، وحكى ابن الأعرابي في جمعه: "حِياط" كقائم وقيام.²

والملاحظ أن مادة "حَوَطَ" لها إطلاقين: إطلاق حسني، وهو الإحاطة الحسية بالشيء. ولها إطلاقات مجازية، أهمها:

- إحرز الشيء والمعرفة التامة به والعلم به ظاهراً وباطناً ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110].
- الإحداق بالشيء من جميع نواحيه ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: 20].
- الحفظ والصيانة والرعاية كما في الحديث: «فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ».³
- الدوران والالتفاف حول الشيء أو المداورة كما في حديث «على أهل الحوائط حفظها بالنهار»⁴.
- الأخذ بالأوثق، وكلُّ هذه المعاني تدور حول معنى التحفظ والمحاذرة من الوقوع في المهالك، وطلب السلامة مما هو محذور، يقال: "احتاط فلان في أمره" أي أخذ فيه بالحزم والثقة.⁵

الفرع الثاني: تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء الاحتياط بتعريفات متباينة تتفاوت حظوظها من الدقة والاستيفاء، فحصره بعضهم في الفعل وبعضهم في الترك وعرفه بعضهم بالإشارة إلى صورة من صوره أو ذكر بعض جوانبه أو شرح للمراد منه؛ وهذا تجوّز لا يرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرّف الشيء في ذاته ونفسه، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حدّاً، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسماً، على ما هو مقرّر في علم النطق.⁶

1 الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 1/ 223.

2 مصطفى بوزغيب، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، المملكة المغربية، www.alukah.net، 9.

3 أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، رقم: 3883، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 5/ 52.

4 أخرجه مالك بن أنس (ت: 179هـ) في موطأه، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم: 37، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ، 1985 م، 2/ 748.

5 ابن منظور: المرجع السابق، 279/7.

6 انظر: قطب الريسوني، الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، مجلة البيان، 2/ 234.

ويزداد هذا التباين إذا حاولنا المقارنة بين تعريفات القدامى وتعريفات المتأخرين.

أولاً: تعريفات القدامى

1. تعريفات حصرت الاحتياط في الفعل وأخرى حصرت في الترك

✓ تعريف الكفوي والمناوي: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك" ¹.

✓ تعريف الفيومي: "هو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات" ².

✓ تعريف ابن عبد البر: "هو الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه" ³.

✓ تعريف ابن عبد السلام: "هو ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه" ⁴.

✓ تعريف القرافي: "هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس" ⁵.

ومما يؤخذ على هذه التعريفات ذكر كلمة الترك أو الفعل، وكان الأولى أن يذكر فيها العمل؛ لأن لفظ العمل يشمل الفعل والترك.

2. تعريفات عبرت عن الاحتياط ببعض صوره

✓ تعريف ابن الهمام: "هو العمل بأقوى الدليلين" ⁶.

✓ تعريف الجرجاني: "هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم" ⁷.

-
- 1 الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 56. والمناوي: زين الدين محمد (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، 39.
- 2 الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 157/1.
- 3 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387 هـ، 63/2.
- 4 سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، 61/2.
- 5 القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، 368/4.
- 6 ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحجير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م، 67/2.
- 7 الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م، 12.

✓ تعريف ابن حزم: "هو اجتناب ما يتق المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحرمة عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط " 1.

✓ تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو اتقاء من يخاف أن يكون سببا للدم والعذاب عند عدم المعارض الراجح " 2. وجميع هذه التعريفات إنما أشارت الى بعض صور الاحتياط حيث لم تجمع معانيه ولم تمنع دخول غيره فيه.

3. تعريف من راعى الغاية من الاحتياط

✓ تعريف ابن القيم: "هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط " 3.

وهذا التعريف راعى فيه صاحبه الغاية من الاحتياط وهي نفسها الغاية من كل القواعد الفقهية والأصولية.

ثانيا: تعريفات المتأخرين

✓ تعريف محمد عمر سماعي: " هو وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه " 4.

✓ تعريف مصطفى بوزغيبية: " هو اجتناب ما يمكن أن يكون مخالفا لأمر الشارع، عند عدم معرفة حكمه " 5.

✓ تعريف منيب شاكر: " هو الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه " 6.

✓ تعريف الياس بلكا: " هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب أو الترك لأجل احتمال التحريم " 7.

وهي تعريفات بدى فيها الاهتمام بإعادة صياغة ألفاظ المتقدمين، دون الوصول الى حقيقة الاحتياط مما يفسر انعدام بروز تعريف واضح متفق عليه.

ولهذا توصلنا الى أن التعريف الأقرب لحقيقة الاحتياط هو: "الاجتهاد في اتقاء الشبهة للبراءة من الإثم والدم".

1 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 57/1.

2 ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، السعودية، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، 137 / 20 - 138.

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 256.

4 سماعي: محمد بن عمر، نظرية الاحتياط الفقهي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، 30.

5 مصطفى بوزغيبية، المرجع السابق، 16

6 منيب محمود شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الرياض، ط الأولى، 1418هـ - 1998م، 48.

7 الياس بلكا: الاحتياط حقيقته وحجتيه وأحكامه وضوابطه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1424هـ - 2003م، 353.

دليله حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه.»¹

الاجتهاد: هو بذل الجهد أو استتفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي.
والانتقاء: هو تجنب مواطن الاشتباه إما فعلاً أو تركاً.
الشبهة: الشيء الذي يخفى على الناس فلا يعرف أحلال هو أم حرام.
البراءة: التخلص والتنزه والتباعد عن التهمة والاشتباه في الدين والعرض.
الإثم: ما كان بين العبد وربّه، واتقاه براءة للدين، حيث سلم من الوقوع في المحرم.
الذم: ما كان بينه وبين الناس، واتقاه براءة للعرض، حيث سلم من كلام الناس فيه.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط:

توجد العديد من المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط لا بد من إبرازها لتتميز عنه:

الورع: "هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات"²

العلاقة التي تجمع بين الورع والاحتياط، هي علاقة عموم وخصوص، فالورع ليس إلا نوعاً من أنواع الاحتياط، لأن الورع لا يكون إلا بالترك، أما الاحتياط فكما يكون بالترك، يكون بالفعل.

التحفظ: "هو قلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط".³

والتحفظ أعم من الاحتياط، وهو قريب من معناه اللغوي.⁴

التحرز: هو التحفظ والتوقي، كأنه جعل نفسه في حرز منه.⁵

والاحتياط أعم وأشمل من التحرز لأن الاحتراز هو أحد طرق العمل بالاحتياط.

التحري: "طلب أحرى الأمرين وأولاهما".⁶

والفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 20/1.

2 الجرجاني: المرجع السابق، 252.

3 ابن منظور: المرجع السابق، 441/7.

4 انظر منيب محمود شاكر، المرجع السابق، 52.

5 مرتضى الزبيدي: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 101/15.

6 الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، 239/1.

التوقف: ترك القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده. ¹

ووجه الصلة بين التوقف والاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط.

الاستظهار: وهذا اللفظ يستعمله فقهاء المالكية شأن المعتادة في إذا لم ينقطع عنها الدم، حيث أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام، أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي. ²

الخروج من الخلاف: إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي اعلم في نقيضه دليل آخر. ³

والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة - اجتهادية - اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم.

ومسألة مراعاة الخلاف تعتبر أصلاً من أصول الإمام مالك رحمه الله. ⁴

سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ووسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل. ⁵

وهو أصل شرعي معتبر، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين. ⁶



-
- 1 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، 346/10.
 - 2 زبير بن موسى بن بكر الهوساوي: قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وزارة التعليم العالي، دولة ماليزيا، العام الجامعي سبتمبر 2011.
 - 3 ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: 803هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، 35/4.
 - 4 أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 278/3.
 - 5 القراني، المرجع السابق، 32/2.
 - 6 محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 51.

المطلب الثاني: أدلة حجية الاحتياط

والاحتياط حجة عند جماهير العلماء، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط المذهب المالكي؛ وذلك لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تُدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتُراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.

ولإثبات ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: أدلة الاحتياط من القرآن الكريم والسنة النبوية المظهرة

أولاً: أدلة الاحتياط من القرآن الكريم

تضمنت آيات القرآن الكريم مواضع كثيرة فيها دلالة على معنى الاحتياط، فمنها ما يشير الى الاحتياط الفطري عند الإنسان

✓ كمن توقع صوتاً قوياً فانه يجعل أصبعه في أذنه احتياطاً كما في: ¹

1. قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 19].

✓ أو فرارا من الطاعون كما في:

2. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: 243].

قال ابن كثير: "عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا: نأتي أرضاً ليس بها

موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فماتوا فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم". ²

✓ وهناك احتياط مذموم حذر الله من فعله كما في:

3. قوله تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾

[التوبة: 50].

قال القرطبي: ومعنى قولهم: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ³

✓ كما جاء الأمر بالثبوت في خبر الفاسق احتياطاً من الوقوع في الإثم والظلم لاحتماله الكذب كما في:

1 أنظر حكمت صبيح نوري: الاحتياط في الكتاب والسنة، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: 20، 1420هـ، 2008م، 5.

2 ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، 1/ 661.

3 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 159/8.

4. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهي الله عن اتباع سبيل المفسدين".¹

✓ وهناك احتياط لحفظ حرمة النبي ﷺ كما في:

5. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 103].

قال ابن كثير: "قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله نهي المؤمنين أن يقولوا لنبيه راعنا. لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبيه ﷺ".²

قال القرطبي: قال ابن عباس: "كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ راعنا، على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمعت".³

✓ ونبه القرآن الحاكم بالاحتياط عند الحكم كما في:

6. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:

[204

قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا".⁴

ثانيا: أدلة الاحتياط من السنة النبوية المطهرة

1. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلال بين الحرام وبين، وبينهما مشبهات لا

يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرمى حول الحمى

1 ابن كثير، المرجع السابق، 370/7.

2 ابن كثير، المرجع السابق، 258/1.

3 القرطبي، المرجع السابق، 475/1.

4 القرطبي، المرجع السابق، 15/3.

يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه؛ ألا وأن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»¹.

يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: « فقد استبرأ لدينه وعرضه»، أي حصل له البراءة لدينه من الدم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه، قوله ﷺ: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه، والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه؛ أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل، والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات»².

2. حديث أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»³.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها"⁴.

3. حديث أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضع أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»⁵.

قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة"⁶.

وقال أيضاً: "وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تضور النبي ﷺ ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال: «إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت الثمرة أو من

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 20/1.

2 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 28/11.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، رقم: 2432، 125/3.

4 ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 98/5.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: 162، 43/1.

6 ابن حجر: المرجع السابق، 2/ 318.

تر أهلي فذلك أسهري»¹ وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً.²

4. حديث أبي الحوراء السعدي رضي الله عنه، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنه: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»³.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: "والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وهذا معنى قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» يقول: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس".⁴

5. حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بجده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل».

فقلت: أرسل كلي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

قلت: أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر»⁵.
ووجه الاحتياط في الحديث:

الأول: النهي عن الأكل إذا أكل الكلب حذراً من أن يكون قد أمسكه لنفسه.

والثاني: النهي عن الأكل أن وجد معه كلب آخر لاحتمال أن يكون هو القاتل فيكون قد قتل بغير تسمية.⁶

الفرع الثاني: أدلة الاحتياط من عمل الصحابة والأئمة الفقهاء

أولاً: أدلة الاحتياط من عمل الصحابة

1 أخرجه أحمد (ت: 241هـ) في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم: 6820، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 420/11.

2 ابن حجر، المرجع السابق، 294/4.

3 أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2518، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، 4/668.

4 ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م، 6/196.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم: 5476، 86/7.

6 انظر: حكمت صبيح نوري، المرجع السابق، 9.

قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك لئيبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"¹. ومن ذلك:

1. ترك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما"².

قال الشافعي: "وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة"³

2. فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطاً لرمضان.

قال نافع: "فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يُحَلْ دون منظره سحاب ولا قتر: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر: أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب"⁴.

قال ابن تيمية: "ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجب على الناس، بل كان يفعل احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً"⁵.

3. ما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الثوب تصيبه نجاسة فلا يعرف موضعها " إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كل "⁶.

وقال سحنون: قال ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما في الثوب تصيبه الجنابة؛ فلا يعرف موضعها: يغسل الثوب كله⁷.

1 الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، 102/4.

2 أخرجه البيهقي (ت: 458 هـ) في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم: 19034، السنن الكبرى، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 444/9.

3 الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، 246/2.

4 أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم: 2320، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، 297/2.

5 ابن تيمية، المرجع السابق، 49/13.

6 أخرجه ابن أبي شيبه (ت: 235هـ) في مصنفه، كتاب الطهارات، في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده، رقم: 900، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 81/1.

7 مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م، 129/1.

4. حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن أكل الصيد للمحرم؛ فقالت: "يا ابن أخي! إنما هي عشر ليال؛ فإن تخلج في نفسك شيء فدعه"¹

5. حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور؛ فقد وجب الصداق.²

وهذه الآثار بمجموعها تؤكد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتياط.

ثانياً: أدلة الاحتياط من عمل الأئمة والفقهاء

إن الفقهاء وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة - خاصة الإمام مالك - تناقل عنهم الأخذ بالاحتياط، وبنو عليه مسائل كثيرة، وكتبهم شاهدة على ذلك

يقول ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"³

1. فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: قال: "فإن اللفظ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه"⁴.

وقد بين ابن عبد البر حقيقة مذهب الإمام مالك، حيث يقول: "وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين"⁵.

2. وأخذ أبو حنيفة بهذا الأصل كذلك، فقد ذكر السرخسي في أصوله أن: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"⁶.

3. والشافعي أخذ به كذلك كما ذكره الزركشي عنه، حيث يقول: "فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"⁷.

1 أخرجه مالك بن أنس في موطأه، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم: 85، 354/1.

2 أخرجه مالك بن أنس في موطأه، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، رقم: 12، 528/2.

3 ابن تيمية، المرجع السابق، 262/20.

4 أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 558/1.

5 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، 380/3.

6 السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، 21/2.

7 الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 6/177.

4. الإمام الشاطبي يقول: "أن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"¹.
- كما يرى: "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"².
5. وابن العربي الذي قال: "إن للشريعة طرفين: أحدهما طرف التخفيف في التكليف والآخر طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ ببعض"³.
6. ويقول السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"⁴.
7. يقول الآمدي: "فالأقرب إلى الاحتياط يكون مُقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"⁵.
- إلا أن ابن حزم أنكروا صورة من صور الاحتياط وهو الاحتياط المبني على الشك، وهذا لا يقدر في أصل مشروعية الاحتياط، ولا يعد بهذا مخالفاً لجوهر المسألة كما يظن البعض مستدلاً بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الاحتياط، فهذا الاستنتاج ينم عن عدم الإحاطة بمقصود ابن حزم، خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجئ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمى الاحتياط ورعاً عند تعريفه، ويقول في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير: "فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه، ونشير عليهم باجتنب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتياً إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد"⁶، وبهذا يندفع قول من قال بأن ابن حزم ينازع في مشروعية هذا الأصل
- ومن خلال ما سبق يتبين لنا بكل وضوح أن العلماء كلهم أخذوا بهذا الأصل الأصيل، وعملوا به وإن اختلفوا في التفاصيل الجزئية تبعاً لقواعدهم واجتهاداتهم.

خلاصة:

في ختام هذا المبحث نخلص إلى:

1. أن للاحتياط عدة معاني لغوية تدور حول معنى التحفظ والمخادرة من الوقوع في المهالك.

1 الشاطبي، المرجع السابق، 85/3.

2 الشاطبي، المرجع السابق، 105/4.

3 ابن العربي، المرجع السابق، 63/2.

4 السرخسي، المرجع السابق، 21/2.

5 الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،

لبنان، بدون طبعة بدون تاريخ، 327/4.

6 الآمدي: المرجع نفسه، 184/6.

2. اختلاف العلماء في تعريفه الاصطلاحي وذلك راجع الى معانيه وصوره الكثيرة وخلصنا الى أن التعريف الأقرب هو اتقاء الشبهة للبراءة من الإثم والذم.
3. وأن للاحتياط الفقهي مصطلحات لها صلة به وأهمها الورع والتوقف والتحرز والتحري والاستظهار.
4. ووجدنا للاحتياط من الأدلة في الكتاب والسنة ما يدل على انه يعتبر أصلا من أصول هذا الدين.
5. وأن أغلب الفقهاء قالوا بحجيته وأدرجوه في مصنفاتهم.



المبحث الثاني:

أهم شروط الإحتياط وموانعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أهم شروط الإحتياط.

المطلب الثاني:

أهم موانع الإحتياط.

المبحث الثاني:

أهم شروط الاحتياط وموانعه.

تمهيد:

بعد بيان مفهوم الاحتياط وأدلته، وكونه أصلاً من أصول الدين، وحرزا من الشبهات وأن فيه البراءة للدين والعرض؛ جاء هذا المبحث ليبرز أهم الشروط التي يتحقق بها هذا المقصد الكبير، والتي تصحح العمل به، وتصونه عن الوقوع في المحذور. وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي: "لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع؛ إلا بحضرة عالم متقن؛ فإنه إذا جاوز ما رسم وتصرف بذهنه من غير سماع؛ كان ما يفسده أكثر مما يصلحه".¹

وهذا الورع عند المتقدمين المقصود منه هو الاحتياط، فاذا كان من تصرف بذهنه يفسد أكثر ما يصلح، تحتم علينا إبراز أهم الشروط والموانع التي تحول دون حصول هذه المفسدة. فجاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

جاء في الأول ذكر أهم الشروط وفي الثاني أهم الموانع

المطلب الأول: شروط الاحتياط

لمعرفة أهم الشروط قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

تكلّمنا في الأول عن أهم شرط ألا وهو الاشتباه، وعن الشرط الثاني المتمثل في عدم مخالفة النص الشرعي.

وجاء الثاني في اشتراط ألا يوقع العمل به في الحرج والوسوسة، وجاء الثالث في اشتراط تقديم الأغلب عند التعارض وعدم الإخلال بالنظام العام.

الفرع الأول قوة الشبهة وعدم مخالفة النص الشرعي

أولا قوة الشبهة

وهي في الشرع ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل²

وهي أهم شرط للعمل بمسلك الاحتياط.

ودليلها حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس»³

1 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، 112/2.

2 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة بدون تاريخ، 471 / 1.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 20/1.

وليس كل شبهة تصلح أن تكون سببا ملجئاً للعمل بهذا المسلك.

يقول الجويني: "وإن تقدم يقين وطراً شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية؛ فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات"¹

فخرج بذلك الشبهة الضعيفة، يقول ابن عاشور: "ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألقوا المصير إلى الأوهام"²

ثانياً عدم مخالفة النص الشرعي

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

قال الخطاب في شرحه لمختصر خليل: "(فائدة) قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: أحرم من حيث أحرم ﷺ فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال وما في هذه من الفتنة إنما هي أميال أزيدها، فقال مالك قال الله - تعالى - ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ قال: وأي فتنة في هذا؟ وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله ﷺ أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ انتهى"³

وهذا الأمر هو الذي جعل النبي ﷺ يحذر أقواما لما بلغه تنزههم عن ترخصه ﷺ بقوله لهم: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»⁴

يقول ابن القيم: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه؛ ويثبته الله عليه؛ الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"⁵.

1 الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، الرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، 738/2.

2 ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م، 265/2.

3 الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، 40/3.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والعلو في الدين والبدع، رقم: 7301، 97/9.

5 ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان، حققه: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ، 162/1.

الفرع الثاني ألا يوقع العمل به في الحرج والوسوسة

أولاً: ألا يوقع العمل به في الحرج

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقاعدة - المشقة تجلب التيسير - جاءت شاهدة على رفع الإصر والأغلال، وكل أمر أدى إلى تعنيت المكلفين وإدخال المشقة عليه. يقول القرافي: "قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار كدم البراغيث وثوب المرضع وكما سقط الوضوء فيها بالتميم لكثرة عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه"¹ وينتقد ابن القيم من يغالي في الاحتياط إلى درجة التشدد والتنطع بقوله: "وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"² ويقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"³.

ثانياً ألا يوقع العمل به في الوسوسة

يشترط في العمل بالاحتياط، ألا يؤول العمل به إلى الوقوع في الوسوس والأوهام والتخيلات، ويؤكد الإمام النووي هذا الأمر بقوله: "استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة"⁴

ومن أظهر شواهد قصد الشارع إلى سد منافذ باب الوسوس، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ

الْحَقِّ﴾ [المائدة: 77]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من

1 القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، 341/1.

2 ابن القيم، المرجع السابق، 155/1.

3 الشاطبي، المرجع السابق، 276/5.

4 النووي، المرجع السابق، 179/3.

كان قبلكم الغلو في الدين»¹

والموسوس يعتقد في أكثر الأحيان أنه يأخذ بالحزم ويحتاط للدين وهو في الواقع قد خالف الصواب من حيث أراده، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا هلك المنتطعون» ثلاث مرار.²

قال الخطاب في شرحه لمختصر خليل: "الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتري الوسوسة إلا صادقا؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وقال قبل هذا: وآفة ذلك يعني الإسراف في صب الماء من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها أو أضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء لألفة الكثرة أو يبقى مشوش القلب. قال: قالوا: أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك انتهى".³

ويقول ابن القيم: "ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه".⁴

وقد عقد ابن القيم في كتابه إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، فصلا مهما في كشف شبه الموسوسين والجواب عليها.

الفرع الثالث تقديم الأغلب عند التعارض وعدم الإخلال بالنظام العام

أولا تقديم الأغلب عند التعارض

والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مرده في الأساس إلى المصلحة التي يراد تحقيقها من الأخذ به. يقول القرافي في الفرق التاسع والثلاثون والمائتان: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة...، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد.

(مثال) ما يلبسه الناس، ويبيع في الأسواق، ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط ويتحز مع أن الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتترك الصلاة فيها، ومن لا يتحز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته فأثبت الشارع

1 أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم: 3029، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة بدون تاريخ، 2/ 1008.

2 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 3655، 3655/6، 167/6.

3 الخطاب، المرجع السابق، 258/1.

4 ابن القيم، المرجع السابق، 126/1.

حكم النادر، وألغى حكم الغالب لطفًا بالعباد.¹

ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي الحكم بالغالب فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلبسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم، وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب، وهو غالب كما قالوا، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه، وإن كان مرجوحا في النفس، وظنه معدوم النسبة للظن الناشئ عن الغالب لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء، ويستثنى من قواعده ما شاء هو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صورته فبخلاف الإجماع.² وقال ابن تيمية: "إن الشيء قد تكون جهة فساده تقتضي تركه فيلحظه المتورع، ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح وبالعكس"³

ثانيا عدم الإخلال بالنظام العام:

وقد وجدنا الإمام مالك يحتاط أشد الاحتياط في مثل هذه المسائل خصوصا في عدم إحداث شيء غير مألوف عند الناس يشوش عليهم ويوقعهم في اضطراب وحيرة، وإن كان فاعله حسن النية.⁴ قال أبو مصعب: "قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رفعه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاء نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحبس، فقيل له: ابن مهدي فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وأشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؟ فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبدا في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره"⁵



1 القراني: المرجع السابق، 104/4-106.

2 القراني: المرجع السابق، 107/4.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 20/142.

4 زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، المرجع السابق، 29

5 القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، 40/2.

المطلب الثاني: موانع الاحتياط

من خلال ما سبق من شروط الاحتياط، ندرك بيقين أن العمل به والحكم على مقتضاه لا يكون سائعا على كل حال، فهناك جملة من الحالات لا يعتبر فيها العمل بالاحتياط، وإنما يكون الحكم به ممنوعا أو ملغى أو ساقطا. وفي الحقيقة أن كل ما اشترطناه للحكم بالاحتياط؛ فإن عدمه يكون مانعا من الحكم به، مسقطا لاعتباره.

المانع الأول: أن يكون في المسألة المحتاط فيها نص

أن الاحتياط منزع اجتهادي يُلجأ إليه عند فقدان الدليل، فإذا وجد، وظنّ المجتهد أن من الاحتياط تركه، فقد تورط في مخالفة صريحة أمثلتها الوسوسة أو الابتداع في الدين.

يقول ابن تيمية: " فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى".¹

مثاله صيام يوم الشك: قال مالك وأصحابه: ولا يصام يوم الشك؛ تحريا لسحاب أو غيرها؛ لأنه إنما يتحرى عند ارتفاع الأدلة. والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله ولنهي النبي ﷺ عن الصوم إلا لرؤيته؛ ولأن الشهر يكون تسعا وعشرين.²

ومن المجموعة قال ابن وهب، عن مالك: إنه سمع أهل العلم ينهون عن صيام يوم الشك، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. وكذلك قال عبد الملك، وقاله مالك في المختصر وغيره. قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه.

قال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له.

وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر.³

المانع الثاني: أن تكون الشبهة الحاملة على الاحتياط ضعيفة وغير معتبرة

ولذلك صرح الفقهاء بأن الخلاف الذي يُرعى ويُستحب الخروج منه ما كان مبيناً على تكافؤ الأدلة، أما السقطات والشذوذات فلا يلتفت إليها، ولا يحتاط لها.

1 ابن تيمية، المرجع السابق، 54/26.

2 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (ت: 261هـ)، في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: 1080، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ 759/2.

3 ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (ت 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الأساتذة والدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، 6-5/2.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والاحتياط حسن، ما لم يُفَضَّ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط".¹

وأقرّه تلميذه ابن القيم على ذلك فقال: "فالصواب أن يحتاط الإنسان لاتباع السُّنَّة لا لمخالفتها".²
ومن الاحتياط المخالف للسُّنَّة التورع عن اليمين في الحق بالحق من غير إكثار؛ بدعوى أن الأيمان كلها مكروهة وفي هذا يقول ابن بزيمة: واتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى، والدليل على أن أصل اليمين جائز، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [المائدة: 89] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: 109] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: 65]. وهذه كلها أقسام صحيحة. وقال -عليه السلام-: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»³ وقد أجمع العلماء على جواز اليمين بأسماء الله سبحانه ما لم يمنع من ذلك مانع.

واختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، فقال بعضهم المعنى: لا تكثروا الأيمان بالله، وقال بعضهم: لا تمنعوا أفعال الخير بأيمان تعدونها على أنفسكم.⁴

المانع الرابع: أن يفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة لا يمكن احتمالها والصبر عليها

وهذا ملاحظ في تصرفات الفقهاء، وجارٍ في فروعهم، وسببه أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق فإنه الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد.⁵
قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم، أشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار كدم البراغيث، وثوب المرضع، وكما سقط الوضوء فيها بالتميم لكثرة عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

1 ابن القيم، المرجع السابق، 163/1.

2 ابن القيم، الروح، المرجع السابق، 346.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، رقم: 2679، 180/3.

4 ابن بزيمة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ

الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، 637/1

5 القرافي، المرجع السابق، 357/13.

وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه، فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام، متفق على اعتباره ومتفق على عدم اعتباره ومختلف فيه، كذلك نجد في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانع من استيفاء النظر وغير ذلك، وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام.¹

قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن تغالي الناس في الضحايا، قال: إني أكرهه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأصحابه ليشتري كما يشتري الناس وإن غلت، وربما غلت الأشياء فتنولت على ذلك، وأما الذي يجد بعشرة دراهم فيذهب فيشتري بمائة درهم، فأنا أكرهه، هذا يدخل على الناس مشقة إذا كان هكذا.

قال محمد بن رشد: هذا مكروه كما قال؛ لأن العمل به يدخل على الناس ضرراً في أموالهم وفساداً في نياتهم وأعمالهم؛ لأن ذلك يتراقى في الناس حتى يفعلوه مباحة وسمعة لا ابتغاء قربه، وقد قال أبو أيوب الأنصاري: كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهله، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة، وذلك في ذلك الزمان، فكيف به الآن؟²

المانع الخامس: أن يفضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة

الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطوعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلا أن يقوم معارض راجح.³

وبفواتها يظل التعارض قائماً، فيحتاج إلى دفعه، فإذا كانت المصلحة أقوى وأهم قدمت على أصل الاحتياط.⁴ قال ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناه على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع؛ كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع".⁵

خلاصة:

في ختام هذا المبحث الثاني والفصل الأول نخلص إلى:

1 القراني، المرجع نفسه، 341/1.

2 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، 347/3.

3 القراني، المرجع السابق، 30/2.

4 قطب الريسوني، المرجع السابق، 2.

5 ابن تيمية، المرجع السابق، 215/10.

1. أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهو من النظريات التي لها تأثير بيّن وواضح على مناحي كبيرة ومتعددة من التشريع، عند جميع الفقهاء.
2. أن للاحتياط عدة معاني لغوية تدور حول معنى التحفّظ والمحاذرة من الوقوع في المهالك.
3. اختلاف العلماء في تعريفه الاصطلاحي وذلك راجع الى معانيه وصوره الكثيرة وخلصنا الى أن التعريف الأقرب هو اتقاء الشبهة للبراءة من الإثم والذم.
4. وأن للاحتياط الفقهي مصطلحات لها صلة به وأهمها الورع والتوقف والتحرز والتحري والاستظهار.
5. ووجدنا للاحتياط من الأدلة في الكتاب والسنة ما يدل على انه يعتبر أصلا من أصول هذا الدين.
6. وأن أغلب الفقهاء قالوا بحجتيه وأدرجوه في مصنفاتهم.
7. كما أن للعمل بالاحتياط شروط حتى يكون صالحا للعمل به وتمثل فيما يلي: قوة الشبهة، وألا يوقع العمل به في الحرج، وألا يوقع العمل به في الوسوس، وان يقدر الأحوط عند التعارض، وعدم الإخلال بالنظام العام، وان لا يؤدي بالعمل به إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو مخالفة نص شرعي.
8. ومن خلال هذه الشروط، ندرك بيقين أن العمل به والحكم على مقتضاه لا يكون سائغا على كل حال، فهناك جملة من الحالات لا يعتبر فيها العمل بالاحتياط، وإنما يكون الحكم به ممنوعا أو ملغى أو ساقطا.



الفصل الثاني:

أسباب ومقاصد الإحتياط

وطرائق العمل به وأهم قواعده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

أسباب ومقاصد الإحتياط

المبحث الثاني:

طرائق العمل بالإحتياط وأهم قواعده

تمهيد:

إذا كان الإحتياط أصلاً ثابتاً، ومسلكاً مشروعاً، يستدل عليه بالنصوص القاطعة من الكتاب والسنة، ويستأنس له بعمل السلف الصالح وفتاوى الأئمة الأربعة، وبعد معرفة أهم أسبابه وموانعه، نجد أن اللجوء إليه ينبني على سبب واحد، ألا وهو الشكّ إذا كان مستنداً إلى أمانة معتبرة شرعاً، بحيث يفرض على المتلبس به شبهة؛ لا يتمكن من التخلص من توابعها إلا بما يقطع جذورها من اليقين كما هي مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإن التوسط فيه لمنزح محمود يليق بمحاسن الشريعة ومقاصدها في التكليف، فلا نغالي فيه إلى حد التنطع والتعمق وإيجاب ما لم يجب، ولا نجفو عنه إلى حد تفحّم الشبهات ومظان الريب، فمهما وقعت الشبهة كان المفروض ملازمة جانب الإحتياط، وقد قيل: إن كل شيء تجاوز حده انقلب إلى ضده.

وللاحتياط سبل يسلكها كل من المجتهد والمكلف عند الحاجة إلى العمل بمقتضى الإحتياط، ومن تتبع معظم الفروع الفقهية التي كان لأحكامها تأثير ظاهر بأصل الإحتياط؛ فإنه يتضح له شيء من هذه الطرق، وإن كان بعضها فرعاً عن بعض، كما أن الفقه الإسلامي في مختلف أبوابه؛ يشتمل على فروع كثيرة تنظم تحت أصل الإحتياط، والنظر إلى مجموع هذه الفروع والجزئيات الفقهية هو الذي أثار عند العلماء في تععيد جملة كبيرة من القواعد الفقهية؛ التي لها ارتباط بأصل الإحتياط أو تنبني على معناها.

المبحث الأول:

أسباب ومقاصد الإحتياط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أسباب الإحتياط.

المطلب الثاني:

مقاصد الإحتياط.

المبحث الأول:

أسباب ومقاصد الإحتياط

تمهيد:

عند التأمل والتشبع من النظر ودقة الملاحظة في مجموع الأدلة الثقلية والعقلية الدالة على اعتبار أصل الإحتياط؛ يحصل لنا العلم بأن اللجوء إليه ينبي على سبب واحد، ألا وهو الشكّ إذا كان مستندا إلى أمانة معتبرة شرعا، بحيث يفرض على المتلبس به شبهة؛ لا يتمكن من التخلص من توابعها إلا بما يقطع جذورها من اليقين. وهنالك عدّة أمور تؤدي إلى هذا الشكّ، لتجعل المكلف في موقف الحيرة، وتلجئه إلى الالتفات للأخذ بحكم من أحكام الإحتياط، ولذا فسنعرض أهم تلك الأمور التي تورث الشك، وتدعو إلى الإحتياط في الأمر.

المطلب الأول: أسباب الإحتياط

إن الأسباب التي تفرض الشك على المجتهد في مجال البحث، أو على المكلف في مجال الامتثال، هي أسباب كثيرة، منها ما يكون قويا في جلب الشك وفرض الشبهة، ومنها ما يكون دون ذلك. ولإبرازها قسمنا هذا المطلب الى فرعين، تحدثنا في الأول على تعارض الأدلة واحتمال الوقوع في المحذور، وفي الثاني اختلاط الحلال بالحرام والخلاف.

الفرع الأول تعارض الأدلة واحتمال الوقوع في المحذور.

أولا: تعارض الأدلة.

التعارض: بمعنى التمانع والتقابل والتناهي والتناقض، ويقصد بتعارض الأدلة: تقابلهما على وجه يمنع كل دليل منهما مقتضى الدليل الآخر.¹

التعارض بين مقتضى دليلين فأكثر؛ هو من أهم ما يثير الشك عند المجتهد، فقد يقتضي أحد الدليلين الإباحة والآخر التحريم، أو يقتضي أحدهما الندب والآخر الوجوب، ونحو ذلك، فيشبه الأمر على المجتهد ويلزمه الشك ويتردد في الحكم على المسألة، ولا يخفى أن ما اختلف فيه أهل العلم لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه أنه من المتشابهات التي تستدعي التبيين والإحتياط، وحيث وقع المجتهد في مثل هذه الشبهة دون أن يكون لأحد الدليلين ما يؤيده من المرجحات والقرائن الأخرى، فإنه يضطر إلى الخروج منها بمسلك من مسالك الإحتياط؛ وذلك بأحد طريقتين:

1 محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الناشر: دار الحديث القاهرة، ط الأولى، 1421هـ. 2000م، 78.

الطريق الأول: أن يقوم بترجيح أحدهما والحكم بمقتضاه بناء على ما في جانبه من الاحتياط وفي هذا يقول الشوكاني: "أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح".¹
ويقول الآمدي: "أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة".²

الطريق الثاني: أن يتوقف عن الحكم على المسألة بناء على تعادل الدليلين وخلوهما من كل المرجحات.³
قال المازري: "وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه. وكان شيخنا -رحمه الله- يقول: لما تعارضت الآي عندك ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَمُّ الْخِنزِيرِ﴾، [المائدة: 3]، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، [المائدة: 96]، وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية وقف فيه".⁴

ثانياً: احتمال الوقوع في المحذور

قد يكون الأمر في أصله حلالاً، ثم يعرض للمكلف احتمالاً مستنداً إلى ظنٍّ معتبر؛ بأن تعاطيه يفضي إلى الوقوع في المحذور، فيقع المكلف في شبهة من أمره، هل يقدم عليه بناء على أصل الحليّة؛ أو يمتنع منه خوفاً من المحذور المحتمل، وهذا النوع من الاحتمال؛ هو من أهم الأسباب التي تفرض الحاجة إلى العمل بالاحتياط والأخذ بالوثيقة والحزم، وهو المعبر عنه أصولياً بسدّ الذريعة.

يقول القرافي: "وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام:

1. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.
2. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

1 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى 1419هـ - 1999م. 2 / 271.

2 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، 327/4، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، 177/6.

3 بلکا، الاحتياط حقيقته وحجیته وأحكامه وضوابط، المرجع السابق، 112، وسماعي، المرجع السابق، 99.

4 المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت: 536هـ)، المألم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، 309/2.

3. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك".¹

الفرع الثاني: اختلاط الحلال بالحرام والخلاف

أولاً: اختلاط الحلال بالحرام

الاختلاط المراد به هنا؛ هو أن يجتمع الحلال مع الحرام على صورة يتعذر على المكلف التمييز بينهما، سواء كان ذلك بامتزاج أعيانهما، بحيث يختلط عين الحرام ويمتزج بعين الحلال، فيتعذر فصل أحدهما عن الآخر، أو باستبهاام حقيقتهما، بحيث تبقى عين كل منهما قائمة، لكنها مبهمة لا يهتدي إليها المكلف.²

ولا شك أن الأمر بهذه الصفة يجعل المكلف أمام شبهة قوية، فمن حيث يحلّ له فعل الحلال يحرم عليه اقتراب الحرام، ولا يستطيع التملص من ورطة هذه الشبهة إلا بالأخذ بمسلك الاحتياط، فيجب عليه الإمساك عن الحلال لا لذاته، ولكن لئلا يقع في الحرام، من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.³

قال الزركشي: «إذا لم يمكن الكف عن المحذور إلا بالكف عما ليس بمحذور، كما إذا اختلط بالطاهر النجس كالدم والبول يقع في الماء القليل أو الحلال بالحرام، فإما أن يختلط ويمتزج بحيث يتعذر التمييز، فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل».⁴

ويستثنى من هذا العموم عدة أحوال؛ منها:

1. أن يستهلك الحرام في الحلال بحيث لا يظهر له أثر ولا يبقى له ذكر، كأن تقع قطرة من الخمر في برميل من الماء فحكمه كالمعدوم ولا حاجة إلى الاحتياط.⁵

1 القراني، الفروق، المرجع السابق، 32/2.

2 سماعي، المرجع السابق، 104.

3 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود، ط الأولى الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982م، 126/1.

4 الزركشي، المرجع السابق، 341/1.

5 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، طبعة دار عالم الفوائد، بدون تاريخ، 258/3، وشاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 168، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 517/20.

2. أن ينحصر حرام في حلال منتشر، كأن تختلط أخته من الرضاعة بجميع نسوة بلده، فالحكم بتغليب الحلال، لأن القول بتغليب الحرام بناء على الإحتياط يفضي إلى الوقوع في الحرج.¹
3. أن يكون الحرام مما يمكن تمييزه عن الحلال ولو حكما، كأن يختلط دراهم حلال بدراهم حرام، فإن الواجب إخراج قدر الحرام وإن لم يكن ذاته، ثم التصرف في الباقي.²

ثانيا: الخلاف

الخلاف: بمعنى المخالفة وهو ضد الوفاق، والمقصود به: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل.³ إنَّ الخلاف نوع من الشبهة وسبب يجلب الشك إلى المكلف، فمتى اختلف العالمان في حكم شيء، وكان لمستند كل منهما وجه من القوة في النظر والاعتبار، لم يكن ذلك الشيء من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن، فوجب أن يكون من قبيل ما بينهما؛ من الأمور المشتبهات، وقد اشتهر من كلام العلماء أنه يستحب الخروج من الخلاف دفعا للشبهة واحتياطا للحكم.⁴

والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع.

والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته، قال النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»⁵، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر.

وهو نص في موضع الخلاف أو كالتص، والموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾ [البقرة: 187] الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجريا على الإحتياط وسدا للذريعة، وهو أروع القولين، والأول أقيس - والله أعلم.⁶ فلو دار المختلف فيه بين الإباحة والتحریم، أو بين الندب والتحریم فالاحتياط في تركه خوفا من الوقوع في المحرم، وإن كان بين الكراهة والوجوب، أو بين الإباحة والوجوب فالاحتياط في فعله خوفا من العقاب في ترك الواجب.⁷



1 الزركشي، المرجع السابق، 127/1 وابن تيمية، المرجع السابق، 532/20، وشاكر، المرجع السابق، 179.

2 ابن القيم، المرجع السابق، 1254/3.

3 الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، 1045، والجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، 73.

4 السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م، 127/1، وبلكا، الإحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، المرجع السابق، 268.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: 617، 127/1.

6 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 52/2.

7 العز بن عبد السلام، المرجع السابق، 226/1.

المطلب الثاني: مقاصد الإحتياط

إن المتتبع لمسائل الإحتياط، يجد أن له مقاصد وثمار عديدة، كيف لا وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية. وهذه المقاصد جاءت موزعة على فرعين، تناولنا في الأول أن الإحتياط يحافظ على مقاصد الشريعة ويمكنه القيام مقام الدليل، وفي الفرع الثاني الحديث على أن الإحتياط يحافظ على سلامة الدين والعرض ويربي النفس ويزكيها يحقق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية

الفرع الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة والقيام مقام الدليل

أولاً: الحفاظ على مقاصد الشريعة:

لا يشك أحد أن للشريعة مقاصد وغايات وهي تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وذلك يجلب ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة، والإحتياط من بين المسالك التي تهدف إلى تحقيق ذلك الأمر عبر طريقين: طريق إيجابي: وهو الإقدام على ما فيه مزيد مصلحة لبراءة ذمة المكلف وطريق سلبي: وهو الإحجام عما فيه شبهة مفسدة

وقد أرجع الإمام السبكي جميع مسائل الإحتياط إلى عنصرين: جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول رحمه الله: "واعلم أن جميع مسائل الإحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الإحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائض، وقد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطئها".¹ وكذلك الشيخ الطاهر بن عاشور قال: "وأعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة والوعظ ترغيباً أو ترهيباً".² وكذلك العمل بالإحتياط في المواضع التي تقوى فيها الشبهات وترتقي إلى حيز الاعتبار أقرب إلى تحصيل مصالح الأحكام من المجازفة بتركه والإعراض عنه.³

وكذلك الإحتياط يرجع إلى اعتبار مآل الأفعال فهو من المقاصد المهمة في الشريعة.

قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة

1 السبكي؛ المرجع السابق، 111/1.

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 521

3 سماعي، المرجع السابق، 11

فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به.¹

وإذا تتبعنا فقه الإمام مالك نجده ينحو هذا النحو في كثير من فتاويه واجتهاداته، وهذا ما سنقف عليها إن شاء الله في الفصل الأخير.

ثانيا: القيام مقام الدليل:

إن من فوائد الإحتياط بالنسبة للمجتهدين هو أنه يسعفهم في الاجتهاد وإيجاد الحلول المناسبة للمسائل المشبهة عند فقد الدليل حتى تبرأ ذمة المكلف من التبعات، وقد يكون من بين عناصر الترجيح التي يعتمد عليها.

فبخصوص الأول: وهو دفع الاشتباه الناشئ عن فقد الدليل، يلجئ مالك إلى إعمال الأدلة المتضمنة للعمل بالإحتياط، ومثال ذلك: الصائم الذي جامع سهوا ونسيانا في نهار رمضان فعليه في قول مالك القضاء دون الكفارة² حيث أعمل في هذه المسألة القياس، الذي فيه نوع احتياط وهو إعادة صوم ذلك اليوم لأنه فاسد قياسا على إعادة الصلاة إذا أحل المصلي بأحد أركانها سهوا و ناسيا، مع العلم أن في المسألة نص صريح وهو قوله ﷺ: « **إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** »³، ولكن هذا النص لم يصل إلى مالك فأفتى بما هو أحوط.

فبخصوص الأمر الثاني: وهو الخروج من الأمور المشبهة ككون أحد الخبرين يتضمن العمل بالأحوط والآخر عار عن ذلك، فإن الأقرب إلى الإحتياط أولى بالتقديم لكونه أسلم وأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

ومثال ذلك، أن ابن القاسم سأل مالكا عن الرجل له أهل بمكة وغيرها من المدائن.

فاعتمر في أشهر الحج، فقال مالك: "هذا من مشتبهات الأمور والإحتياط في ذلك أعجب إلي".⁴

أما العنصر الثالث: وهو أن الإحتياط يكون من بين الأدلة التي تعضد المسألة المتنازع فيها، ونرى الإمام مالك يلجئ إليه كثيرا فقد كره في المشهور عنه أن يُصلى على الجنائز في المسجد⁵.

قال ابن العربي رحمه الله: إن "مالكا لا احتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد، لأن الناس يسترسلون في ذلك (...)" وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين"⁶.

1 الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 91.

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 279/1.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، 31/3.

4 مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، 499/1.

5 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 257/1.

6 أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذ، الناشر: مكتبة المعارف في بيروت، 199/4 - 200.

يتبين مما سبق مدى أهمية الاحتياط، لذلك وضع الإمام مالك قاعدة جليلة يحتكم إليها المجتهدون ويفزعون إليها، وهي قوله: "إذ رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق"¹.

الفرع الثاني: سلامة الدين والعرض وتربية النفس وتركيتها وتحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية
أولاً: سلامة الدين والعرض:

وأصل هذا المقصد هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحلال بين والحرام بين**»². ففي هذا الحديث معاني جليلة، وفوائد كثيرة، يقول ابن شاس: "فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الملوك لهم أحمية لا سيما، وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي بروجاً وأفنية، فلا يتجاسر عليها، لا يدي منها، مهابة من سطوته، وخوفاً من الوقوع في حوزته. وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط، ومن طرف توسطه، فالمؤمن يكون على حذر. وبجانب كل ما ذكره الله سبحانه من مقال أو أفعال، أو تضييع ما فرض الله عز وجل عليه في قلب أو جارية، ويثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير أو فعل جارية حتى يتبين له ما يترك ويفعل، فإذا تبين له مال كره الله عز وجل جانبه بعقد قلبه وكف جوارحه عنه، ومنع نفسه من الإمساك عن افرض وسارع إلى أدائه. والذي يترك أربعة أشياء: اثنان يجب تركهما: أحدهما: يتعلق بأفعال القلوب، وهو ما نهى الله عز وجل عنه من العقد بالقلب على الضلال، والبدع، والغلو في القول عليه بغير الحق، ولا يعتقد إلا الصواب.

والثاني: من أفعال الجوارح، وهو ما حرم الله سبحانه عليه من الأخذ والترك.

وأما الثالث: فهو ترك الشبهات خوف موقعة الحرام، وهو لا يعلم، استبراء للدين، لتمام الورع كما تقدم في الحديث.

وأما الرابع: فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً وذريعة إلى الحرام"³.

فإذا عرفنا هذا الأمر لا نستغرب ما سلكه الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابييين الجليلين، فعن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**»

1 ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (ت 386 هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م، 150.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 20/1.

3 ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى: 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخمير الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 1308/3.

فقلا سبحانه الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً، أو قال: شيئاً»¹.

قال ابن رجب: "إن العمل بالاحتياط يجعل المحتاط يُعظم في قرارة نفسه حدود الله، ويخشى اقتحام المشابهات لأنها مقدمات للتوغل فيما هو أعظم منها وهو الحرام، لذلك نجد السلف - خاصة ابن عمر رضي الله عنهما - يجعلون بينهم وبين الحرام حجاباً وحاجزاً من الحلال احتياطاً من الوقوع في الحرام، يقول ابن عمر: "إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها"². وفي هذا الصدد يقول ابن العربي: "إن الشريعة الإسلامية طرفان: أحدهما طرف التخفيف في التكليف، والآخر طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض"³.

ثانياً: تربية النفس وتركيتها:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾. [الأعلى: 14].

ويقول جلت قدرته: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: 9-10].

من المعلوم أن النفس تميل إلى الكسل والبطالة، وتستصعب ما هو سهل ميسر، وتركن إلى طلب الرخص، وهذه الأمور من المفاسد المعلوم، والمكلف إذا ما ألزم نفسه الأخذ بما هو أوثق فإنه يكبح جماح نفسه، ويقطع مألوفاتها، فتسمو نفسه عن التشوف إلى الحرام، فضلاً عن محاولة التلبس به، كما تولد لديه رغبة حثيثة في الإسراع إلى فعل الخيرات ومن المعلوم أيضاً أن الشريعة جاءت لتخرج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله على الاختيار كما هو عبد الله على الاضطرار، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات⁴، والعمل بالاحتياط من شأنه أن يُخرج المكلف من رق نفسه إلى موافقة شرع الله، وسنة رسوله صلوات الله عليه، خاصة من كان قُدوة وإماماً للناس، وهذا ما جعل الإمام مالك يلزم نفسه أموراً لا يلتزمها عامة الناس، يقول مطرف مبيناً هذا الأمر: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس، ويقول: "لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم"⁵.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3281، 124/4.

2 ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ، 2001م، 84.

3 ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، 22/5.

4 الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 289/2.

5 القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، 198/1-199.

يقول الإمام الشاطبي: "فالمتجري على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، وكذلك المنجر على الانحلال بما يتجرأ على الضروريات، فإذا قد يكون في إبطال المكملات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما"¹.

وكثير من العلماء يدعو إلى عدم التوسع في المباحات، يقول ابن العربي: "إن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع وتستمر عليها العادة فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، وحتى نقع في انحراف المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمانة بالسوء"²

ثالثاً: تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية:

إن من ثمرات وفوائد العمل بالاحتياط هو تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية لدى المكلف، والخروج من دائرة الحرج والشكوك والحيرة والتردد، وذلك يكون بالابتعاد عن الشبهات وعدم التساهل والاستهانة بالتكاليف.³ وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي بقوله: "الاحتياط في اجتناب الرخص، والحذر من الدخول فيه فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس، والذهاب إلى إتباع الهوى، ولأجل هذا أوصى بعض الشيوخ تلامذتهم بترك إتباع الرخص جملة وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم".⁴

خلاصة:

توصلنا في ختام هذ المبحث الى:

1. أن الأسباب التي تفرض الشك على المجتهد في مجال البحث، أو على المكلف في مجال الامتثال أسباب كثيرة منها:

✓ تعارض الأدلة واحتمال الوقوع في المحذور

✓ اختلاط الحلال بالحرام والخلاف.

2. كما وجدنا أن للاحتياط مقاصد وثمار عديدة، كيف لا وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية وذلك:

✓ لأنه يحافظ على مقاصد الشريعة ويمكنه القيام مقام الدليل.

✓ يحافظ على سلامة الدين والعرض ويربي النفس ويزكيها

✓ يحقق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.



1 الشاطبي، المرجع السابق، 39/2.

2 ابن العربي، المرجع السابق، 52/1

3 سماعي، المرجع السابق، 22.

4 الشاطبي، المرجع السابق، 517/1.

المبحث الثاني:

طرائق العمل بالاحتياط وأهم قواعده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

طرائق العمل بالاحتياط

المطلب الثاني:

أهم قواعد الاحتياط.

المبحث الثاني:

طرائق العمل بالاحتياط وأهم قواعده

تمهيد:

بعد معرفة أسباب الاحتياط وأهم مقاصده وثمراته، جاء الدور على إبراز السبل التي يسلكها كل من المجتهد والمكلف عند الحاجة إلى العمل بمقتضى الاحتياط، ومن تتبع معظم الفروع الفقهية التي كان لأحكامها تأثير ظاهر بأصل الاحتياط، والنظر إلى مجموع هذه الفروع والجزئيات الفقهية هو الذي أثر عند العلماء في تععيد جملة كبيرة من القواعد الفقهية؛ التي لها ارتباط بأصل الاحتياط أو تنبني على معناها.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

جاء في الأول الحديث عن طرائق العمل بالاحتياط

وتحدثنا في الثاني الحديث عن أهم قواعده.

المطلب الأول: طرائق العمل بالاحتياط

في هذا المطلب سنبين السبل التي يسلكها كل من المجتهد أو المكلف عند الحاجة إلى العمل بمقتضى الاحتياط، وذلك من خلال فرعين يتناول الأول البناء على اليقين والقيام بتقدير الحكم، والثاني التوقف عن الحكم والخروج من الخلاف.

الفرع الأول: البناء على اليقين والقيام بتقدير الحكم

أولاً البناء على اليقين:

البناء على اليقين هو مسلك احتياطي وقاعدة كلية مفادها أن كل أمر ثابت بيقين؛ يجب اعتباره على ما ثبت عليه والبقاء على ذلك حتى يثبت زواله عن ذلك بيقين آخر، لا بمجرد الشك. فما ثبت وجوبه أو حرمة أو فعله بيقين، ثم عارضه شك، فإن العبرة بحالته التي ثبتت يقيناً.

فمن شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكه نادراً أو معتاداً، ما لم يكن استنكاحاً. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان أول شك لم يتكرر منه تحرى وبنى على غالب الظن. لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعلن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»¹. ولأنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها، فوجب أن

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 571، 400/1.

يبني على اليقين، أصله إذا تحرى فلم يغلب على ظنه شيء أو غلب على ظنه النقصان. ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط وهو ههنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصلاة ويصير شاكا في الزيادة، وإذا بني على غالب الظن والتحري صار شاكا في تمام الصلاة ومجوزا لنقصانها وذلك ضد الاحتياط.¹

يقول ابن عبد السلام: "قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن اليقين مستعار للظن المعتمد شرعا.

والوجه الثاني: نقول إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون.

فعلى هذا من ظن الكعبة في جهة فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها، والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط²

ثانياً القيام بتقدير الحكم:

الحكم للمعدوم يمثل حكم الموجود والعكس، أو الحكم للموهوم يمثل حكم المحقق، هو مسلك احتياطي يبني على التقدير بأن الحكم هكذا، وهو مردود إلى قاعدة سدّ الذريعة، فقد نقدر بأن الأمر واجب إذا كان وسيلة إلى الواجب، أو محرم إذا كان وسيلة إلى المحرم، وهو قد يكون في الحقيقة كذلك وقد يكون على خلافه، وما حكمنا به إنما كان تقديرا بقصد الاحتياط، وهذا يشمل جميع الأحكام الاحتياطية المبنية على اعتبار مآلات الأفعال.³

قال القرافي: "النهي عن صوم يوم الشك أول رمضان (فيه) إشكالان:

الأول من شك في الفجر لا يأكل ومن شك في رمضان لا يصوم فما الفرق؟

الثاني أن القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل كما أنه إذا دار بين التحريم والكراهة ترك وهذا دار بين الوجوب والندب لأنه إن كان من رمضان فواجب أو إن كان من شعبان فمندوب.

والجواب عن الأول أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

[البقرة: 185]، والضمير عائد على الجميع والأصل في الليل الصوم وفي شعبان الفطر.

1 القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 1/274.

2 انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، 2/61.

3 الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، المرجع السابق، 2/272.

وعن الثاني أنه دأب بين التحريم والندب فيتعين الترك إجماعاً لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة وكل قرينة بدون شرطها ففعلها حرام فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه أو من شعبان فهو مندوب قال سند الظاهر أنه لا يكره الأكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم وإن صامه احتياطاً ووافق رمضان لم يجزه عند مالك لعدم تعيين النية.¹ قال ابن عبد السلام: "إن التبس الحال؛ احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الوجوب والندب، بنينا على أنه واجب وأتينا به".²

الفرع الثاني: التوقف عن الحكم والخروج من الخلاف

أولاً: التوقف عن الحكم:

يُقصد بالتوقف: الإمساك عن الحكم في المسألة في مجال الفتوى، أو الإمساك عن العمل في مجال الامتثال عند ورود الشبهة، بقصد التثبت والاحتياط حتى يظهر الحكم يقيناً، وهو فرض على المجتهد كلما تعارضت عنده الأدلة واختفى عن نظره جميع الأمارات والمرجحات؛ فلا يقدم على الترجيح من غير دليل، وهكذا يكون فرضاً على المكلف كلما اشتبه عليه أمر لم يهتد إلى أي حكم من الصواب فيه، فلا يقدم على العمل من غير دليل حتى يتبين له الحكم على وجه اليقين أو غلبة الظن، وفي المصير إليه دليل على كمال الدين وغاية الورع.

يقول الشاطبي: "إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، ولا إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما؛ فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف. فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه؛ لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية. وقد نهي الشرع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجح، لكان عاملاً بمتشابه، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه".³

ثانياً: الخروج من الخلاف:

تقدم أن الخلاف المعتبر؛ يوجب نوعاً من الشبهة ويوقع في الشك، وأن الاحتياط تجنّب الشبهات وموارد الشك، ولذا كان الخروج من الخلاف من الطرق البارزة في العمل بأصل الاحتياط عند الفقهاء.

1 القراني: الذخيرة، المرجع السابق، 501/2.

2 العز بن عبد السلام، المرجع السابق، 73/1.

3 انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 293-282/2

قال الكشناوي: "وقد ذكر القرابي وابن رشد والغزالي وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة، ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بعد إحدى التكبيرات، لكن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق، لأن الدعاء عندنا ركن. ومحل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها، وأما إذا أتى بها مقلداً له، أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نافلة فلا كراهة، بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب، ومستحبة في غيره، وأما البسملة والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة اه".¹

يقول الزركشي: "والواجب الإحتياط وعلى المكلف الإحتراز عن مواقع الشبهة ومضان الزلل ومواقع الخلاف".²

والخروج من الخلاف أفضل من الوقوع فيه، فهو أمر محمود لما فيه من تحقيق الإحتياط والفرار من احتمال الوقوع في المنهي عنه، وشرطه كما تقدم أن يكون الخلاف قوياً، وألا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي.³

يقول العز ابن عبد السلام: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات".⁴



1 الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، بدن تاريخ، 197/1.

2 الزركشي، المصدر السابق، 85/3.

3 انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، 127/1-128، وسماعي، المرجع السابق، 172.

4 العز بن عبد السلام، المرجع السابق، 254/1.

المطلب الثاني: اهم قواعد الاحتياط

المقصود في هذا المطلب هو الإشارة إلى أبرز القواعد التي يظهر ارتباطها بأصل الاحتياط؛ ليرز من خلالها ما بذله أئمة الإسلام من جهود في صياغتها على وفق الأدلة الشرعية، وليس المراد التعرض لذكر جميع القواعد المرتبطة بالاحتياط ودراسة تفاصيلها وشرحها، فإن ذلك من الصعوبة بمكان نظرا لحجم البحث.

➤ قاعدة: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمه إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم"

يقول القرافي: "لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بالعقد والوطء الحلال والطلاق وانقضاء العدة والعقد الأول فهذه القاعدة أوقعتنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعناه بالتسيح والتلهيل إذا أريد به الطلاق لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمه إلى الحل وجوزنا البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا ينقل الملك في العوضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء وعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج".¹

➤ قاعدة: "يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيره"²

ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر وهو نحو واحدة بائنة نظرا لبائنة؛ لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما تكون ثلاثا ولم ينظر والواحدة إما لكونه صفة لمرة محذوفا أي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة قال الصاوي لكن محل هذا إذا كان عرف التحالف أن معنى البائنة المنفصلة أما إذا كان معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلبة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية اه فتنبه".³

➤ قاعدة: "الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على

كلها".⁴

"والمعدوم حكم الموجود".⁵

1 القرافي، المرجع السابق، 398/4.

2 الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م، 297/2.

3 القرافي، الفروج، المرجع السابق، 194/3.

4 السبكي؛ المرجع السابق، 1 / 110.

5 الوئشريسسي: أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت: 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 246.

وفي لفظ: "المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور".¹

هذه القواعد تعرف بقواعد التقديرات الشرعية. وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، وهي يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ لأنه خلاف الأصل.²

➤ قاعدة: "الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه".³

فمفاد القاعدة: أن المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح، وتحق المماثلة بين البدلين، فأئماً شبهة وجدت في تلك المعاملات الربوية فهي تمنع صحة العقد وتبطله؛ لأن باب الربا مبني على الاحتياط كما سبق؛ وذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنة للمتعاملين في الربا، فعند وجود أدنى شك في المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب إبطال العقد احتياطاً للدين.

➤ قاعدة: "الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز".⁴

المراد بالاحتياط هنا الأخذ بالأشق الذي تبرأ به الذمة، ففي حقوق الله سبحانه وتعالى الأخذ بالاحتياط جائز بل هو الأولى عند الشك في براءة الذمة، وأما بالنسبة لحقوق العباد فالاحتياط لا يجوز لأن حقوق العباد لا تبني على الشك بل على اليقين.⁵

➤ "الأصل الاحتياط في العبادات".⁶

وفي لفظ: "الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب".⁷

فالقاعدة المستقرة المستمرة في العبادات أداؤها بكمالها ولذلك يجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط للمرء في دينه وبراءة ذمته، حيث إن ذمة المكلف أو يغلب بالعبادة المطلوبة يقينا فيجب أن تؤدي العبادة على وجه يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه به أنه قد برئت ذمته، لأن الذمة إذا أشغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله. ولذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجبا.⁸

1 الزركشي، المرجع السابق، 400/1، 3 / 182.

2 القرافي، المرجع السابق، 2 / 202 و 3 / 189، و 1 / 161.

3 السرخسي، المرجع نفسه، 12 / 178.

4 انظر: الزركشي، المرجع السابق، قريب منه . 2 / 275، فما بعدها.

5 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 1 / 418.

6 السرخسي، المرجع السابق، 1 / 246.

7 السرخسي، المرجع السابق، 3 / 112.

8 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 1 / 417.

➤ قاعدة: "إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط".¹

هذه القاعدة فرع على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

معنى الشك في اللغة: مطلق التردد بين أمرين.

وفي اصطلاح الأصوليين التردد بين أمرين بدون ترجيح لأحدهما.

وفي اصطلاح الفقهاء: مطلق التردد، فهو كالمعنى اللغوي.

فتفيد القاعدة أن الشك إذا قوي واستند إلى أصل فالواجب العمل بموجب الشك أخذاً بالأحوط وخاصة في العبادات وما يتعلق بها.²

➤ قاعدة: "الحل والحرمه مبني على الاحتياط".³

وفي لفظ: الاحتياط في باب الحرمة واجب.⁴

الحل والحرمه حكمان شرعيان، فلا حلال إلا ما أحله الشرع، وقام الدليل على حله، ولا حرام إلا ما حرمه الشرع وقام الدليل على تحريمه.

فما لم يقد الدليل الراجح على الحل والحرمه - واشتبه الأمر - فالأصل التوقف، والبناء على الأحوط للدين، والأصل تغليب جانب الحرمة كما سبق في أكثر من قاعدة.

وأما إذا لم يقد دليل على حل الشيء أو حرمة، فهو من المسكوت عنه والأرجح فيه الحل ما لم يثبت ضرره.⁵

➤ قاعدة: "الاحتياط في أن يؤخذ باليقين".⁶

فتدل هذه القاعدة أن على المكلف في الأمور المشتبهة أن يأخذ بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته.

➤ قاعدة: "لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب".⁷

فالاحتياط إنما يطلب بعد ظهور سبب الحكم لا قبله.

1 الوئشريسي، المرجع السابق، 294/1.

2 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 114/2/1.

3 السرخسي، المرجع السابق، 87/7.

4 السرخسي، المرجع السابق، 256/30.

5 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 238/3.

6 السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المسبوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 39/6.

7 السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971، 43/6.

➤ قاعدة: "يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح".¹ أصولية فقهية

إذا وجد تعارض بين أمرين، ولم يمكن الترجيح بينهما، وجب الأخذ بالأحوط للدين، فيقدم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة، أو أنّ مفسدته أقلّ أو مصلحته أكبر من غيره.²

➤ قاعدة: "أصل مالك نفي التحديد".³

إن تحديد وتقدير عدد في الشرع لا يصح عند مالك إلاّ بدليل ثابت كعدد الغسلات في الوضوء، حيث لم يحدد مرة أو اثنتين أو ثلاثاً إذ لم يكره ما دون الثلاث ولا ما فوقها.⁴

➤ قاعدة: "النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظّ والاحتياط".⁵

النائب: اسم فاعل من ناب عنه ينوب إذا قام مقام غيره في أداء واجب أو تصرف ما.

فالنائب عن غيره في أمر ما مقيد بالتصرف بما فيه مصلحة المنوب عنه وحظّه، والعمل بما فيه الاحتياط لمصلحة المنوب عنه عند التباس المصلحة.⁶

خلاصة:

بعد هذا العرض وهذه الدراسة للاحتياط توصلنا الى:

إن مقصود الشارع من تشريع الشرائع هو السعي الجاد نحو تحقيق مصالح العباد ودرء المفسدات عنهم سواء في شؤون الدين أو الدنيا، وفي تشريع العمل بالاحتياط تقرير لهذا المعنى الشرعي الجليل وتأييد له أيضاً، ولهذا لم يُطلق العنان للأخذ به على كل حال، وإنما قيّد التعامل على أساسه بجملة من المعاني الشرطية والضوابط الشرعية ليتحقق منه بالفعل هذا المقصد العظيم من اعتباره.

إن الوقوع في مضيق الشبهات، وقيام التردد والحيرة دون الوصول إلى حكم الشارع باليقين أو بالظن الغالب، هو من أشد أنواع الحرج لولا مشروعية رفع الحرج، والاحتياط من السبل المشروعة لرفع مثل هذا الحرج، ولذا اشترط لتوجيه العمل به عدم إفضائه إلى حرج آخر لئلا يحصل الوقوع في مثل ما حصل منه الفرار، فإن الحرج واجب الرفع.

1 السرخسي، المرجع السابق، 293.

2 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 289/12.

3 المقري، المرجع السابق، 1 / 307، 302

4 ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحمد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الأولى 1398هـ، 2 / 539.

5 ابن قدامة، المرجع السابق، 29/5.

6 أبو الحارث محمد صدقي، المرجع السابق، 1161/11

إن الحكم على مقتضى الإحتياط حكم بدليل شرعي، فهو معدود عند العلماء من المسالك الشرعية في استنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهذا يؤكد لدينا أن الأحكام الشرعية لا يصح أن تبنى إلا على أصول شرعية معتبرة، وأن اعتبار الإحتياط دليلاً شرعياً يمنح المكلف ضماناً بأنه لا يمكن أن تبقى مسألة من نوازل الأحداث بلا حكم شرعي، لأن المسألة إما أن تكون من الحلال البين أو من الحرام البين، وكلاهما من قبيل الواضح حكمه، وإما أن تكون من المشتبهات؛ والسبيل إلى حكمها هو الإحتياط، كما أن اعتباره يعطي المكلف أيضاً أماناً بأنه يبعد وقوعه في أيّ محذور عند تصرفه تجاه الأحداث المشتبهة على وفق هذا الأصل الشرعي.

نضيف إلى هذا ما ترتب على اعتباره من التأثير الظاهر به عند العلماء في تقعيد قواعد أصولية وفقهية بناء على معناه، بالإضافة إلى ما هو جليّ من آثار اعتباره في أحكام جزئيات كثيرة من الفروع الفقهية المنتشرة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.



الفصل الثالث:

صور من الإحتياط عند المالكية
وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

صور من الإحتياط عند المالكية
في باب الطهارة والصلاة

المبحث الثاني:

صور من الإحتياط عند المالكية
في باب الصوم والحج

المبحث الثالث:

صور من الإحتياط عند المالكية
في باب النكاح والطلاق ومسائل أخرى

تمهيد:

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالاً لأصل الإحتياط حتى أصبح علماً على مذهبه، فالمعروف أن أصول المالكية هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، ومراعاة الخلاف، والمصلحة المرسل، والغريب أن المالكية لم يدرجوا أصل الإحتياط ضمن أصول الإمام الأساسية، وإن كان بعضهم أشار إليه كالخطاب الذي قال: "ومذهبه (أي مالك) رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه".¹

قال الإمام مالك: "إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ في ذلك بالذي هو أوثق".²

والمتصفح لكتاب الموطأ يجد كثرة اعتماد مالك على أقوال وأعمال عمر بن الخطاب وابنه، والمعروف عنهما احتياطهما

الشديد وورعهما، والدليل على ذلك قول ابن عبد البر: "وكان عمر كثير الإحتياط في مثل هذا"³

وهذا الفصل يهدف إلى تبيان هذه الصور والوقوف على بعض تطبيقاتها في فقه الإمام.

1 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، 37/1.

2 ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 110 / 24

3 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المرجع السابق، 259/2.

المبحث الأول:

صور من الإحتياط عند المالكية

في باب الطهارة والصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

صور من الإحتياط عند المالكية

في باب الطهارة

المطلب الثاني:

صور من الإحتياط عند المالكية في باب الصلاة

المبحث الأول:

صور من الاحتياط عند المالكية في باب الطهارة والصلاة

تمهيد:

يعد الوضوء أول مقصد للطهارة، ومن أهم شروط الصلاة، ولا تقبل الصلاة من دون وضوء، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، [المائدة: 6]، فشرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، وجعل رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء من البدن أو الثوب أو المكان المصليّ فيه شرطان من شروط الصلاة، فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، وهو من خصائص هذه الأمة، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحدا من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

فشرع الله للعبد أكمل مراتب الطهارة قبل الدخول عليه عز وجل، والوقوف بين يديه، فلما طهر ظاهراً وباطناً، أذن له بالدخول عليه والقيام بين يديه، فالصلاة قرة عُيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وبستان العابدين ولذة نفوس الخاشعين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمة الله المهداة إلى عباده المؤمنين، وجعلها سبحانه وتعالى سبباً موصلاً إلى قُربه، ومناجاته، ومحبته والأُنس به.

ولأجل هذا وغيره قسمنا هذا المبحث الى مطلبين كما سنفصل إن شاء الله

المطلب الأول: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الطهارة

نتناول فيه الشك في الوضوء، وحكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه، وكراهة الوضوء مرة، وكراهة الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء، وإدخال المرفقين في فرض اليدين وغسل اليدين قبل الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب، ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب، وحد النفساء والحيض، والشك في موضع النجاسة.

الفرع الأول: الشك في الوضوء وحكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه وكراهة الوضوء مرة

أولاً: الشك في الوضوء

ذهب الإمام مالك إلى إيجاب الوضوء على من شك في الحدث مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء.

قال مالك: "فيمن توضى فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء"¹.

1 مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، 38/1.

وعمدته في ذلك الإحتياط للصلاة من أن تؤدي بدون يقين، قال القرابي: "إن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً"¹

ففي هذا المثال تعارض عند مالك أصلاً: أصل استصحاب اليقين في الطهارة، وأصل استصحاب براءة الذمة في الصلاة، ومن ثم كان لزاماً على المكلف أن يتوضأ لبراءة ذمته، يقول ابن القيم مدافعاً عن مالك في هذا الأمر: "فإن قلت: لا نخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلت: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك"².

كما يجب التنبيه إلى أن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، قال العراقي: "ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتياط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة، وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل"³.

ثانياً: حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه

الظاهر كما قال بعضهم أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير، وانظر لو حصل الشك في القرب والبعد هل يحمل على القرب أو البعد؟ والذي ينبغي التفصيل ففي العمد يحمل على البعد؛ لأنه أحوط، وفي النسيان يحمل على القرب؛ لأنه أحوط أيضاً إهـ.⁴

ثالثاً: كراهة الوضوء مرة:

لم يقدر مالك قدر ما يتوضأ به إن كان مُدّاً أو صاعاً، ولا قدر النفقة الواجبة، ولا عدد الرضعات الحرمية، ولا التعزير بما دون الحد.

وإن كان ورد عن مالك: أنه لا يجب الوضوء مرة إلا لعالم. وورد أنه لا يجبها من العالم لئلا يقتدي به العامي وهو لا يحسن الإِسْبَاح.

1 القرابي، الفروق، المرجع السابق، 201/1.

2 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 102/3.

3 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 288/1.

4 أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م / 342

ولعله لا تعارض بين القاعدتين لأن المراد بكراهة المرة من العالم من باب الإحتياط حتى لا يقتدي به من لا يحسن الإسباغ ولا كراهة في غير ذلك، وإن استحب التقليل من الماء بقدر الإمكان.¹

الفرع الثاني: كراهة الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء وإدخال المرفقين في فرض اليدين وغسل اليدين قبل الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب

أولاً: كراهة التوضي بالماء المستعمل في الوضوء:

قال مالك: "لا يتوضأ بماء قد توضى به مرة. قال: ولا خير فيه".

قلت: فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضى به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضى به مرة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضى به مرة أحبُّ إليَّ إذا كان الذي توضى به طاهراً².

فكره مالك التوضي بالماء المستعمل في الوضوء، لأن النفوس تنفره وتعافه، وكذلك احتياطا للعبادة التي تتطلب من المكلف حسن النظافة والهيئة، والتأهب لمناجاة الله تبارك وتعالى.

ثانياً: إدخال المرفقين في فرض اليدين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] واختلف في

المرفقين، فذهب مالك وأصحابه إلى أنهما داخلان في فرض اليدين، وذهب أبو الفرج وغيره إلى أنهما غير داخلين في الفرض³.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حمل الآية على إدخال المرفقين أولى احتياطاً واستظهاراً، فجعل ذلك من باب الأحوط.⁴

ثالثاً: غسل اليدين قبل الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب

حديث أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»⁵.

1 ابن عبد البر، المرجع السابق، 2 / 539.

2 مالك بن أنس، المرجع السابق، 1 / 21.

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المرجع السابق، 1 / 34، 35.

4 اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، 1 / 22.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتر، رقم: 162، 1 / 43.

الحديث يدل على أنه استحباب؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّل ونَبَّه؛ بقوله: «**فإن أحكم لا يدري أين بات يده**»، فعلمنا أنه على طريق الإحتياط، وأعلمنا بهذا أيضاً: أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنَّه لو كان لذلك، لم يحتج للاعتلال. والذي يدل أيضاً على أنه على طريق الإحتياط: أن قائلًا لو قال: اسلك هذا الطريق، واركب الطريق الآخر؛ فإنَّك لا تدري ما فيه، وكذلك لو قال: اغسل ثوبك؛ فإنَّك لا تدري أي شيء فيه، وهل أصابه نجس أو لا؟ لعلم أن ذلك على طريق الإحتياط، وإن كان لو تجرد قوله: اغسل ثوبك، لدل على الوجوب، غير أن الذي اقتران به دل على الإحتياط.¹ وقال القرابي: "والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره وألحقنا به نوم النهار والمستيقظ بجامع الإحتياط للماء".²

الفرع الثالث: ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب وخذ النفساء والحيض والشك في موضع النجاسة

أولاً: ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب

سئل مالك فقيل له: إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل جرت فيه السفن، وكان ماؤه أبيض صافياً، فإذا ذهب النيل ركده، فتغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيها، فهو يغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة،

فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من أئمة الناس، وكان يقول: إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك: فعليك أنت بالذي لا تشك فيه، ودع الناس عنك، ولعلمهم في سعة.³

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن، لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركده وتغير لونه، من أجل أن المراحيض تصب فيه؛ لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه، ولو علم أن لونه لم يتغير من صب تلك المراحيض فيه لجاز الوضوء منه، كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان

1 ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعود، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ - 2006 م، 1/ 81.

2 القرابي: الذخيرة، المرجع السابق، 274/1.

3 ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، 134/1-135.

الإحتياط أن يحمل على النجاسة، بخلاف أن لو وُجد متغير اللون، ولم يُعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منه، فإنه يُحمل على الطهارة، وبالله التوفيق.¹

ثانيا: حد النفساء والحيض:

قال ابن وهب: سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلّي؟ قال: ما أحد في ذلك حدا وقد كنت أقول في المستحاضة قولا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلّي، وليس ذلك عليها أحب إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة، ويسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالا واحدا، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها.²

ثالثا: الشك في موضع النجاسة:

ذهب مالك إلى إيجاب غسل جميع الثوب على من شك في موضع النجاسة في ثوبه، وذلك احتياطاً. قال مالك: "في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيُخطئ موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله". وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها: يغسل الثوب كله، من حديث ابن وهب³.



1 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 134/1-135.

2 مالك بن أنس، المرجع السابق، 1 / 154

3 مالك بن أنس، المرجع نفسه، 52/1-54.

المطلب الثاني: صور من الإحتياط عند المالكية في باب الصلاة

ونتناول فيه مقدار الوقت لمن ذكر صلاة وأوقاتها، والصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة، والإحتياط من أداء الصلاة على بعض المفروشات، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والمستحاضة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دما كثيرا تنكره.

الفرع الأول: مقدار الوقت لمن ذكر صلاة وأوقاتها والصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة

أولا: مقدار الوقت لمن ذكر صلاة

قال ابن حبيب في التي حاضت لركعة من النهار، ناسية للظهر، مصلية للعصر. قال، قال ابن القاسم، ومطرف وأصبغ: ذلك وقت للظهر، ولا تقضيها.

وقال ابن الماجشون، وعبد الله: هو وقت للعصر، وتقضي الظهر، كصلاة خرج وقتها ولم تصلها حتى حاضت، وكذلك في التي تطهر أو تحيض، ومسافر يقدم أو يظعن، ومغمي عليه يفيق، ونصراني يسلم لمقدار صلاة من النهار، فهي العصر، صلت الظهر أو نسيت. وأنا احتاط، فأرى على المسافر يقدم لركعة، ناسيا للظهر، أن يتمها، وأوجب على الحائض تحيض حينئذ قضاءها.¹

ثانيا: أوقات الصلاة:

أستحسن أن تكون الفتوى للعامّة بالقامتين في العصر، وبالإسفار في الصباح، وثالث الليل في العشاء الآخرة؛ لأنه أحوط للصلاة، وأخاف إذا أفتى الرجل بآخر الوقت أن يتراخى، ويقول: عليّ بقية من الوقت، فيقع في المخطور، وهو الممنوع أو المكروه، فإذا وكل في هذا إلى قياس معلوم وجعل بينه وبين آخر الوقت في الآخرة بقية كان قد احتاط للصلاة.²

ثالثا: الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال: "وسألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيها.

قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأروائها، قال: وأحب إليّ أن يتنحى عن ذلك".³

1 بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، 273 /1

2 اللخمي، المرجع السابق، 231 /1

3 مالك بن أنس، المرجع السابق، 149/1.

فمن خلال ما سبق يتبين أن مالك كره الصلاة في أعطان الإبل، وعلى قارعة الطريق، لأن الغالب على تلك المواطن النجاسة، والسبب الثاني: عدم إعطاء الصلاة ما تستحقه من التعظيم، وكل ذلك داخل في عموم احتياطه للصلاة رحمه الله.

الفرع الثاني: الاحتياط من أداء الصلاة على بعض المفروشات ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة والمبتدأة أولاً: الاحتياط من أداء الصلاة على بعض المفروشات:

احتاط مالك من أداء الصلاة على بعض المفروشات التي فيها التصاوير، لكن من غير اعتقاد أنها محرمة. قال: "وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يُمتَّهن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتَّهن فلا بأس به، وأرْجُو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير مُحَرَّم له فهو أحبُّ إليَّ"¹.

ثانياً: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى كراهية القبض وعدم مشروعيته.

قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: "قال لا أعرف، ذلك في الفريضة. وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"². ووجه ابن رشد قول مالك بأنه مخافة أن يعتقد الناس وجوبه، قال: "وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يُعَد من واجبات الصلاة"³.

وقال الباجي: "ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها"⁴.

ثالثاً: المبتدأة:

وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رآته يوماً بعد اليومين ثم انقطع عنها يوماً أو يومين ثم رآته بعد ذلك يوماً أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضاً أيام الاستظهار

1 مالك بن أنس، المرجع السابق، 150/1.

2 مالك بن أنس، المرجع نفسه، 126/1.

3 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، المقدمات المهمدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 164/1، وانظر: القراني: الذخيرة، المرجع السابق، 65/2.

4 الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، 287/2-288.

حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره، والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دماً لا تشك وتستيقن أنه دم حيضة فلتكف عن الصلاة.¹

وإنما استحسب الأول احتياطاً للصلاة؛ لأنها تصلي قبل الخمسة عشرة يوماً؛ الجواز أن يكون ذلك دم استحاضة؛ لأن صلاتها مع جواز ألا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط؛ لأنه قد روي أنها تقعد عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وهو لا يقطع على الإصابة في مسائل الاجتهاد، فرأى أن يحتاط للصلاة؛ لجواز أن يكون الحق في قول مخالفه.²

خلاصة:

في ختام هذا المبحث توصلنا إلى:

1. أن من صور الاحتياط عند المالكية في باب الطهارة:

- ✓ الشك في الوضوء فذهب الإمام مالك إلى إيجاب الوضوء على من شك في الحدث
- ✓ وحكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه ففي العمدة يحمل على البعد، وفي النسيان يحمل على القرب؛ لأنه أحوط.
- ✓ وكراهة الوضوء مرة من العالم من باب الاحتياط حتى لا يقتدي به من لا يحسن الإسباغ.
- ✓ كراهة الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء لأن النفوس تنفره وتعافه، وكذلك احتياطاً للعبادة التي تتطلب من المكلف حسن النظافة والهئية.
- ✓ وإدخال المرفقين في فرض اليدين فذهب مالك وأصحابه إلى أنهما داخلان في فرض اليدين.

1 مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، 1/151.

2 ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المرجع السابق، 3/1447.

- ✓ وغسلُ اليدين قبلَ الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب
- ✓ ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب؟ قال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك.
- ✓ وحد النفساء والحيض تستظهر بثلاث.
- ✓ والشك في موضع النجاسة ذهب مالك إلى إيجاب غسل جميع الثوب.
- 2. ومن صور الإحتياط عند المالكية في باب الصلاة:
 - ✓ مقدار الوقت لمن ذكر صلاة ذلك وقت للظهر، ولا تقضيها.
 - ✓ وأوقاتها أستحسن أن تكون الفتوى للعامة بالقامتين في العصر، وبالإسفار في الصباح، وثلاث الليل في العشاء الآخرة
 - ✓ والصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة لأن الغالب على تلك المواطن النجاسة.
 - ✓ الإحتياط من أداء الصلاة على بعض المفروشات التي فيها التصاوير، لكن من غير اعتقاد أنها محرمة.
 - ✓ وكراهية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ومعنى كراهيته أن يُعد من واجبات الصلاة.
 - ✓ والمبتدأة إذا اختلط عليها حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام.



المبحث الثاني:

صور من الإحتياط عند المالكية

في باب الصوم والحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

صور من الإحتياط عند المالكية

في باب الصوم

المطلب الثاني:

صور من الإحتياط عند المالكية في باب الحج

المبحث الثاني:

صور من الاحتياط عند المالكية في باب الصوم والحج

تمهيد:

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»¹، والمقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفضامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، فالجوع يكسر من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة، وهو كذلك يضيق مجاري الشيطان، وهو سر بين البعد وربيه، لا يطلع عليه سواه، وقبل ذلك كله هو عبادة الله، فالصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله، وذلك حقيقة الصيام، وجعل حج بيته العتيق شرعة لأهل الإيمان، من لدن إبراهيم عليه السلام إلى محمد بن عبد الله خير بني الإنسان، واختص هذه الأمة المجيدة بوراثة البيت المجيد إلى قيام الساعة في آخر الزمان، وجعل الكعبة المشرفة قياماً للناس، يقيمون وجوههم إليها من كل مكان وتجتمع قلوبهم عليها في كل زمان، وتكون شعاراً لأمة واحدة، تعبد رباً واحداً على اختلاف الزمان والمكان،

المطلب الأول: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الصوم

وتناولنا فيه ما جاء فيمن شك في الفجر صيام الست من شوال صائم جهده الصوم.

الفرع الأول: ما جاء فيمن شك في الفجر:

جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور، فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: «إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك»².

وهو القياس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، [البقرة: 187].

قال ابن الماجشون: فهو العلم به، وليس الشك علماً به، ولكن الاحتياط أحب إلينا ألا يأكل في الشك. قاله مالك: فإن أكل بعد شكه، فعليه القضاء، ولا يكفر.³

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، 11/1

2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، رقم: 9057، 287/2.

3 أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، 18/2

الفرع الثاني: صيام الست من شوال:

كره مالك صيام ستة أيام من شوال، لئلا يلحقها الناس بالفريضة¹، فيعتقد الجهال أنها واجبة. قال يحيى بن يحيى الليثي: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رَخِصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ"².

وقال الشيباني: إنما كرهها مالك مخافة أن تلحق بربضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام، كما قال النبي ﷺ: « **من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر** »³ وصيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة، ومحل تعيينها في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك؛ إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك، انتهى⁴.

الفرع الثالث: صائم جهده الصوم:

قال مالك في المجموعة في رجل كان صائما في رمضان في السفر فأجهده العطش فقرب إليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له: ليس في الرجل ماء، قال: أحب إلي أن يصوم يوما مكانه، فإن كان عليه قضاؤه، وإلا فقد احتاط، وكان صوم يوم يسيرا⁵.

وروى ابن أشرس، عن مالك، في مسافر أصبح صائما فجهده الصوم فمد يده على الطعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إلي أن يقضي احتياطا⁶.



1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 285/1.

2 أخرجه مالك بن أنس في موطأه، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، رقم 59، 310/1.

3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم: 2433، 324/2.

4 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، 414 / 2.

5 اللخمي، المرجع السابق، 744 / 2.

6 بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، 25 / 2.

المطلب الثاني: صور من الإحتياط عند المالكية في باب الحج

وتناولنا فيه هل يعيد الإفاضة بعد ما رمى، نسيان ما أحرم به، من أحرم بالإطلاق دون تعيين نسك.

الفرع الأول: هل يعيد الإفاضة بعد ما رمى؟:

قال أصبغ أحب إلي أن يعيد، وقال محمد لا يعيد الإفاضة قال: ولو لم يجزه لفسد حجه، كما قال أشهب وأن يعيد أحسن؛ لأنه أحوط وأصون ويخرج من الخلاف انتهى.¹

الفرع الثاني: نسيان ما أحرم به:

إن نسي ما أحرم به معيناً، أهو: عمرة أو أفراد أم قران؟ فقران، أي: عمل عليه؛ لأنه الأحوط، فيطوف ويسعى ويهدي للقران، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليه الحج، وإن كان الواقع فيه الأفراد فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران فهو الذي أتى به.

ونوى الحج الآن، أي: أحدث نيته ليتم القران، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة، فيكون قد ردف الحج عليها قبل الطواف، فعمله على القران، قاله أشهب، وزيادة إحداث نية الحج، قاله أحمد بن ميسر واختاره أبو إسحاق، وصوبه ابن يونس.²

الفرع الثالث: من أحرم بالإطلاق دون تعيين نسك:

قال أشهب: يخير بين الحج والعمرة والمشهور: يحمل على الحج، وقاله مالك في الموازية والقياس على القران؛ لأنه أحوط، وقال اللخمي إن كان آفاقياً كأهل المغرب حمل على الحج، وهذا كله ما لم يقصد أحد الأقوال ويعمل عليها، والله سبحانه أعلم.³

خلاصة:

خلصنا في نهاية المبحث الثاني الى:

1. أن من صور الإحتياط عند المالكية في باب الصوم:

✓ ما جاء فيمن شك في الفجر فإن أكل بعد شكه، فعليه القضاء، ولا يكفر.

✓ صيام الست من شوال كره مالك صيام ستة أيام من شوال، لئلا يلحقها الناس بالفريضة، فيعتقد الجهال أنها واجبة.

1 الخطاب، المرجع السابق، 3/ 131

2 التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم (ت: 942 هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاطي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، 3/ 249.

3 الخطاب، المرجع السابق، 3/ 46

- ✓ صائم جَهْدُهُ الصوم فمد يده على الطعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إليَّ أن يقضي احتياطاً.
- 2. وكذلك من صور الاحتياط عند المالكية في باب الحج:
- ✓ هل يعيد الإفاضة بعد ما رمى؟ يعيد أحسن؛ لأنه أحوط وأصون ويخرج من الخلاف.
- ✓ نسيان ما أحرم به أهو: عمرة أو أفراد أم قران؟ فقران.
- ✓ من أحرم بالإطلاق دون تعيين نسك يخير بين الحج والعمرة والمشهور: يحمل على الحج.



المبحث الثالث:

صور من الإحتياط عند المالكية في
باب النكاح والطلاق ومسائل أخرى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

صور من الإحتياط عند المالكية
في باب النكاح والطلاق

المطلب الثاني:

صور من الإحتياط عند المالكية
في مسائل مختلفة

المبحث الثالث:

صور من الإحتياط عند المالكية في باب النكاح والطلاق ومسائل أخرى

تمهيد:

عندما تكون المسألة من الخطورة بمكان؛ كما هو الحال في شأن الأبخاع، التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وخاصة في هذا العصر - عصر التطور الصناعي، عصر التطور في الوسائل، عصر المعرفة والتكنولوجيا - الذي يحدث فيه للناس كل يوم ما يفرض عليهم صنوفا من موارد الرّيب والشبهات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها. وكما أنّ باب النّكاح هو من أبواب الفقه الذي كثر في مسائله التعويل على هذا الإحتياط؛ من خلال فقه أصحاب المذهب المالكي، إضافة إلى أنّ ما يحدث كثيراً من مسائل النوازل المتعلقة بالنكاح لا يصفو غالباً من موارد الشبهة التي توجب المصير إلى الإحتياط أيضاً.

المطلب الأول: صور من الإحتياط عند المالكية في باب النكاح والطلاق

ونتناول فيه الشك في عدد الطلقات، والطلاق بالكنايات، والشك في أي الزوجات طلق، والطلاق أثناء مرض الموت، والتزوج في مرض الموت، وفسخ نكاح المريض، الحرمة المؤبدة لمن تزوج المرأة في عدّها.

الفرع الأول: الشك في عدد الطلقات والطلاق بالكنايات والشك في أي الزوجات طلق

أولاً: الشك في عدد الطلقات

خالف مالك الجمهور في مسألة: الشك في عدد الطلقات، بحيث طلق الزوج امرأته وشك هل طلق واحدة أو ثلاثاً، فإن مالك ألزمه الثلاث.

"قلت رأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره".¹

وذلك لأنه قد تنازع عنده أصلاً:

"أحدهما: بقاء الحل حتى يثبت المغير، وقد حصل شك في ثبوت المغير وهو الطلاق فلا يزول الحل.

1 مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، 85/3.

والأصل الثاني: أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين، وقد كان الشك في أنه تثبت رجعة أم لا تثبت، والرجعة لا تثبت بالشك"، فرجح جانب الاحتياط، يقول القاضي عبد الوهاب في هذا الصدد: "فيجب مع تيقن التحريم ثم تغليب حكم الأعلى من التحريمين لأن التحريم مغلب في الأحوال".¹

بينما يرى الجمهور أن الطلاق في هذه الحالة، يقع واحدة فقط لأن الأصل هو حل الزوجية الثابتة بيقين وهو عقد النكاح، فيستصحب هذا الأصل، ويستمر حكمه حتى يرد الدليل الراجع لأصل الحل، فلا يمكن أن نرفع حل العصمة الزوجية بالشك.²

ثانيا: الطلاق بالكنايات:

اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق ضربان: تصريح، وكناي، لكنهم اختلفوا في التفاصيل والأحكام المبنية عليها. والذي يهمننا هو الطلاق بالكنايات عند الإمام مالك، يقول ابن رشد: "ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يُرد طلاقاً لم يُقبل قوله إلا أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك كراهيه في الصريح. وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة. وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء، وإن نوى طلاقاً".³

فالدافع الذي دفع مالك إلى إيقاع الطلاق بالكنايات المحتملة غير الظاهرة؛ هو الاحتياط، لأن الشارع يحتاط للخروج من الإباحة إلى الحرمة بأدنى سبب، قال القرابي: "فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بُعدت حتى أوقعه مالك بالتسييح والتلهيل، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب".⁴

ثالثا: الشك في أي الزوجات طلق:

ذهب مالك فيمن قال: "إحدى نسائي طالق أو قال: واحدة فأنسبها قلت: أرايت لو أن رجلا قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعا، وذلك أن مالكا قال في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك قال: امرأة من نسائي

1 القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 753/2.

2 أنظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 103/3-102.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 74/2.

4 القرابي، الفروق، المرجع السابق، 268/3.

طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا ففعله؟ قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال: وإلا طلقن جميعا بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعا".¹
فعمدة مالك في هذا هو الإحتياط.

الفرع الثاني: الطلاق أثناء مرض الموت وفسخ نكاح المريض أولا: الطلاق أثناء مرض الموت:

ذهب مالك إلى أن الذي يطلق زوجته في مرض الموت فإن زوجته ترثه سواء أكانت في العدة أو خارجها، وسواء تزوجت أو لم تتزوج، قال: "أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك قال مالك: وإن طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث"²، وخالفه في ذلك العديد من الفقهاء، يقول ابن رشد: "وأما المريض الذي يُطلق طلاقا بائنا ويموت من مرضه، فإن مالكا وجماعة يقولون ترثه زوجته والشافعي وجماعة لا يُورثونها، والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث مادامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى، وقال قوم: بل ترث كانت في العدة أو لم تكن تزوجت أو لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث"³.
فقد عمل مالك في هذا المثال بأصل الذرائع، لأن الزوج متهم هنا بإدخال الضرر على زوجته المطلقة وذلك بحرماتها من الميراث، ومن هنا يتبين لنا أن مالك احتاط لحقوق الزوجة، وذلك بمعاملة المريض بنقيض مقصوده وهو توريث الزوجة، سواء أكانت في العدة أو لم تكن، وسواء تزوجت أو لم تتزوج.

ثانيا: التزوج في مرض الموت:

منع مالك في المشهور عنه نكاح المريض مرض الموت، بينما أجازة أبو حنيفة والشافعي⁴.
قال: "قلت: أرأيت إن تزوج في مرضه ودخل بها ففَرَّقَتْ بينهما، أتجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث.
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازا من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث ورثته.

1 مالك بن أنس، المرجع السابق، 69/2-70.

2 مالك بن أنس، المرجع نفسه، 111/3.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 80/2.

4 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 44/2.

وقال ربيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه إنه في ثلثه وليس لها ميراث؛ لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى ألا يجوز لمن تزوج في مرض صداق إلا في ثلث المال¹. ففي هذا المثال عمل مالك بأصل الذرائع، لأن المريض متهم بإدخال الضرر على ورثته وذلك بزيادة عنصر أجنبي يراحم الورثة، فعامله بنقيض مقصوده وهو عدم توريث الزوجة.

ثالثاً: فسخ نكاح المريض

أما قوله يفسخ بطلاق، فإنما احتاط على الزوج الثاني، إن تزوجت غيره، وعليها لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبت الصداق بالمسيس، وألحق بها الولد، ثم احتاط بإيقاع الطلاق في فسخه، إذ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من الاحتياط لما عسى أن يكون في الاختلاف في ذلك من الاحتمال، وهذا شأنه رحمه الله أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئاً من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات.²

الفرع الثالث: الحرمة المؤبدة لمن تزوج المرأة في عدتها:

اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يجوز في العدة، قال ابن رشد: "لكنهم اختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية"³، وذلك أن مالكا روى في الموطأ أن طليحة الأسدية نكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها راشد الثقفي بالمخففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: "أبما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها لم يدخل بها، ففرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها؛ ففرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً"⁴. فمالك احتاط من التجرؤ على انتهاك الحرمات وذلك بالتحريم التأبيدي كعقوبة على من استعجل شيئاً قبل أوانه، ومعاملته بنقيض مقصوده، وفيه كذلك زجر لغيره من ذوي النفوس المريضة.



1 مالك بن أنس، المرجع السابق، 171/2.

2 ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (ت: 386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث 13، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 1/ 413.

3 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 45/2.

4 أخرجه مالك بن أنس في موطأه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: 27، 536/2.

المطلب الثاني: صور من الإحتياط عند المالكية في مسائل مختلفة

وتتناول فيه اللقطة وحكم العصائر، ومن حلف ألا يأكل رؤوسا أو بيضا، وعدم القطع بالحكم في الفتوى، والخراج، والإحتياط من الزيادة في الدين، وحكم شهادة الخنثى.

الفرع الأول: اللقطة وحكم العصائر

أولا: اللقطة:

ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك، وهو مخير بين الصدقة بها أو أكلها، أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور عنه، وقد قال بعض أصحابه انه يضمنها إن أكلها، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقد روي ذلك أيضا عن مالك ولو وجدها لحما قد ذبحها واجدها أخذ اللحم إن شاء، ولو باعها ملتقطها نفذ البيع ولم يكن لربها نقضه، وحسبه أخذ الثمن؛ لأن ملتقطها قد احتاط واجتهد فيها ويعه لها أحوط من أكلها.¹

ثانيا: حكم العصائر:

قال ابن حبيب: وأنهى عن شرب العصير الذي عصر في المعاصر التي يتردد العصر فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقى في أسفلها خوفا من أن يكون قد اختمر ولا شك أن بقايا أسفلها يختمر فيصير خمرا، ثم يلقي عليه عصير رطب طري فيختلط به فيفسد كله، لأن قليل الخمر إذا ألقى عليه كثير من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب حرم كله² وأما ما عصر منه في غير المعاصر الذي يتردد فيه فلا بأس بشربه، وشربه كثير من التابعين بالمدينة، وحد بعضهم فيه ما لم يغل ولم ير مالك أن الغليان علة التحريم ولكن ما لم يسكر. وإنما احتاط أولئك فحرموه بالغليان حوطة، لأن الغليان علم للاختمار وداعية إلى سكره، فأنا أنهى عنه، وبالسكر يجب التحريم عندي.³

الفرع الثاني: من حلف ألا يأكل رؤوسا أو بيضا وعدم القطع بالحكم في الفتوى

أولا: من حلف ألا يأكل رؤوسا أو بيضا

1 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، 2/ 838

2 بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المرجع السابق، 14/ 293

3 بن أبي زيد القيرواني، المرجع نفسه، 14/ 294

فأكل رءوس السمك حنث إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه، وأما من أطلق وحلف ألا يأكل بيضا فقال ابن القاسم في المدونة: يحنث بأكل بيض سائر الطير وبيض السمك. وقال ابن حبيب: لا يحنث ببيض الحوت.

ابن يونس: قول ابن حبيب أقيس لأننا إذا عدنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم، فالمعهود في الرؤوس عند الناس رءوس الأنعام، وكذلك في البيض بيض الطير لا رءوس السمك وبيضه. وقول مالك وابن القاسم أحوط وبه أقول.¹

ثانيا: عدم القطع بالحكم في الفتوى:

يكره الإمام مالك عند الفتوى في المسائل الفروعية الاجتهادية الظنية أن يقطع في الحكم بالحلال والحرام، لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام هو ما حرمه الله ورسوله، وكل ذلك احتياطا من الافتيات على الشرع. يقول الإمام مالك: "ولم يكن من أمر الناس، ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم، ومعول الإسلام عليهم، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: أنا أكره كذا، وأرى كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، لذلك نجد الإمام مالك كثيرا ما يستعمل مصطلح "أكره" أو "أحب إلي" أو "لا خير فيه"... وأمثلة ذلك كثيرة في فقهه.²

الفرع الثالث: الخراج والاحتياط من الزيادة في الدين وحكم شهادة الخنثى

أولا: الخراج

اختلف في الخراج فقال ابن القاسم: الخراج على البائع، وسواء باعها من مسلم أو ذمي، كان أسلم للبائع وسقط خراجها، وإن شرط البائع خراجها على المشتري كان بيعا مكروها؛ لأنه لا يدرك قدره ولا منتهاه. وقال أشهب: الخراج على المشتري ولا يجوز شرطه على البائع. يريد: لأن الغالب من أهل الكتاب أنهم لا يسلمون، فهو لا يسقط ولا ينتهي له، فكان كونه على المشتري أحوط؛ لأنه إن بقي على البائع فافتقر أو غاب أو مات، وأصابت الأرض لم يؤخذ شيء، فكانت الأرض تصيب والخراج غير مؤدى، فكان هذا أحوط، وإن شرط على البائع مضى على القول الآخر، وإن لم يشترط على واحد ودخلا على ما يوجب الحكم، وهما لا يعرفان كان البيع فاسدا قولاً واحدا.³

1 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، 4/ 452

2 القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، 1/ 152، بن أبي زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، 148. 3 اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، 9/ 4318

ثانيا: الإحتياط من الزيادة في الدين.

يُقصد به الخوف من أن يعتقد المكلف عند رؤيته المداومة والحرص على أداء عمل هو في أصله مستحب أو سنة، أنه واجب، فهذا بحمد ذاته زيادة في الدين بإيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله.

والناظر إلى سيرة الصحابة يجدهم عملوا بهذا الأصل. يقول الشاطبي مؤكدا هذا الأمر، إن "الصحابة عملوا على هذا الإحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك لبيئنا أن تركها غير قاذح وإن كانت مطلوبة"¹.

ومثال ذلك ما قاله حذيفة بن أسيد الغفاري: "لقد رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما"². ويقول الباجي في صيام الست من شوال: "فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لاعتقاد وجوبه وإلحاقه برمضان"³.

ثالثا: بعض أحكام الخنثى:

يقول الخطاب: "الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق: يحتاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة الرجال فقط"⁴. ويقول: "قال ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب ويحكم فيه بالأحوط في صلاته واستناره وشهادته قال العقباني: سلوك الأحوط في شهادته ألا تقبل إلا في الأموال ويعد في شهادته امرأة"⁵.

خلاصة:

توصلنا في ختام الفصل الأخير الى:

1. أن من صور الإحتياط عند الملكية في باب النكاح والطلاق

✓ من الشك في عدد الطلقات فإن مالك ألزمه الثلاث.

✓ والطلاق بالكنايات فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته.

✓ وان شك في أي الزوجات طلق إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعا.

1 الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 102/4.

2 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 473/7.

3 الباجي، المنتقى، المرجع السابق، 92/3.

4 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، 526/2.

5 الخطاب، المرجع نفسه، 432 /6

- ✓ ومن طلاق أثناء مرض الموت فإن زوجته ترثه سواء أكانت في العدة أو خارجها، وسواء تزوجت أو لم تتزوج.
 - ✓ ومن تزوج في مرض الموت في المشهور عنه منع نكاح المريض مرض الموت، بينما أجاز أبو حنيفة والشافعي.
 - ✓ وفسخ نكاح المريض بالطلاق.
 - ✓ الحرمة المؤبدة لمن تزوج المرأة في عدتها كعقوبة على من استعجل شيئاً قبل أوانه، ومعاملته بنقيض مقصوده.
2. من صور الإحتياط عند المالكية في مسائل مختلفة
- ✓ اللقطة فمن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها
 - ✓ وحكم العصائر النهي عن شربها اذا عصرت في المعاصر التي يتردد العصر فيها.
 - ✓ من حلف ألا يأكل رؤوساً أو بيضا لا يحنث ببيض الحوت
 - ✓ وعدم القطع بالحكم في الفتوى فكان يقولون أنا أكره كذا، وأرى كذا.
 - ✓ الخراج قال ابن القاسم على البائع وقال أشهب على المشتري.
 - ✓ والاحتياط من الزيادة في الدين خوفاً من أن يعتقد المكلف عند رؤيته المداومة والحرص على أداء عمل هو في أصله مستحب أو سنة، أو أنه واجب، فهذا بجد ذاته زيادة في الدين بإيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله.
 - ✓ وحكم شهادة الخنثى لا تقبل إلا في الأموال ويعد في شهادته امرأة.



الخاتمة

وفي الأخير نخلص الى أن الإحتياط مسلك وأصل يُجتنب به الشبهات ويدفع به الريب، ومرجّح عند تعارض الأدلة، ومخصّص لعموم الإباحة إذا ثبت، ولا خلاف في حُسنه وحجيته بين العقلاء في الجملة، إلا أن الإغراق فيه يؤول في نهاية المطاف إلى الاستدراك على الشرع، والوقوع في الحرج، مما يعارض يسر الشريعة وتحقيق الامتثال. ويمكن تلخيص أهمّ نتائج البحث في:

1. أهمية الفقه عامة وشمول الشريعة الإسلامية ويسرها وصلاحتها لكل زمان ومكان.
2. أهمية الإحتياط في الفقه وخاصة في المسائل التي فيها الخلاف كبير.
3. أن الإحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية، التي لها تأثير بيّن وواضح على مناحي كبيرة ومتعددة من التشريع، عند جميع الفقهاء خاصة الإمام مالك.
4. وأن للإحتياط الفقهي مصطلحات لها صلة به وأهمها الورع والتوقف والتحرز والتحري والاستظهار.
5. كما اتفق جمهور أهل العلم على حجية الإحتياط وضرورة الأخذ به، أما الخلاف الحاصل بينهم فيما يتعلق بالجزئيات، فهو راجع بالأساس إلى اعتبارات اجتهادية، لا تقدح في جوهر هذا الأصل وفي مشروعيته والأخذ به.
6. للعمل بالإحتياط شروط حتى يكون صالحا للعمل به وتتمثل فيما يلي: قوة الشبهة، وألا يوقع العم به في الحرج، وألا يوقع العمل به في الوسوس، وأن يتحقق العمل به، ألا يؤدي بالعمل به إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو مخالفة نص شرعي.
7. إن للإحتياط مجموعة من الفوائد والمقاصد الهامة، سواء على مستوى التشريع: مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة، وضمان هيبتها... أو على مستوى الفرد: مثل سلامة الدين والعرض، تربية النفس... مما يؤكد أهمية هذا الأصل.
8. يوجد العديد من القواعد الفقهية المبنية على الإحتياط، اقتصرنا على أهم القواعد.
9. أن الإحتياط إنما يكون في المسائل التي فيها الخلاف قائم على أدلة محتملة.
10. أن في الإحتياط اتقاء الشبهات وإبراء الذمة.
11. الإحتياط سبب رئيسي لمراعاة الخلاف والتيسير ورفع الحرج.
12. يعتبر الإحتياط أصلا من الأصول الاجتهادية لدى أئمة المذاهب، وتوسع المالكية في العمل به.
13. إن تطبيقات الإحتياط عند الإمام مالك كثيرة جدا، لذلك ربطناها بأبواب الفقه.
14. أغلب التطبيقات للإحتياط عند المالكية كانت في باب العبادات.

بعد عرض اهم نتائج البحث نوصي الباحثين في الفقه وأصوله بما يلي:

1. تكثيف الجهود من المتخصصين في الفقه وأصوله واللغة والمنطق وذلك من اجل:

- الوصول الى ضبط المصطلحات للتقليل من الخلافات اللفظية.
- تحديد المعاني وضبط المفاهيم.

2. ويبقى الاحتياط في الدين مسألة تحتاج الى مزيد من البحث والتدقيق.

وفي الختام نحمد الله تعالى على ما منّ به من إتمام هذا البحث، الذي لا ندعي أننا أحطنا بموضوعه الشاسع الذي يحتاج في الحقيقة إلى تضافر الجهود من أجل تعميق البحث فيه.

فنقول إن ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطيئٍ أو سهو أو نسيان فهو من الشيطان ووسوسته ومن تقصيرنا وقلة بضاعتنا، كما أننا نسأله تعالى أن يجعل هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، وموجباً لمرضاته، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه وكل من تمسك بسنته إلى يوم الدين، آمين.

والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. القرآن الكريم.

كتب تفسير القرآن وعلومه

2. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
3. أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 2003 م.
4. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

كتب الحديث

5. ابن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى.
6. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
7. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ، 2001م
9. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

10. ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة بدون تاريخ.
11. أبو داود (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ.
12. أحمد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
13. البخاري (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
14. البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 444/9.
15. الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
16. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
17. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (المتوفى: 536هـ)، المُعَلَّم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
18. مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ، 1985 م.
19. مسلم (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ.
20. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

كتب اللغة

21. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
22. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.
23. الجوهري: إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.
24. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
25. الفيروز آبادي: مجد الدين (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م.
26. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ.
27. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة بدون تاريخ.
29. محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ. 2000م.
30. مرتضى الزبيدي: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. المناوي: زين الدين محمد (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

كتب الفقه وأصوله

32. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (المتوفى 386 هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجدان، عثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
33. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (المتوفى 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، تحقيق: مجموعة من الأساتذة والدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
34. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (المتوفى: 386 هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث 13، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
35. ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: 397 هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ - 2006 م.
36. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ.
37. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، طبعة دار عالم الفوائد، بدون تاريخ.
39. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
40. ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد (المتوفى: 879 هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
41. ابن بزيّة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

42. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، السعودية، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
43. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
44. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
45. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1425هـ - 2004 م.
46. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 595هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
47. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 595هـ)، **المقدمات الممهديات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
48. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (المتوفى: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
49. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م.
50. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
51. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحمد أحمد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى 1398هـ.
52. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
53. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

54. ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
55. أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
56. أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189 هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م.
57. أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله (المتوفى: 543 هـ)، عارضة الأحوذى، الناشر: مكتبة المعارف في بيروت.
58. الأمدى: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (المتوفى: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة بدون تاريخ.
59. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي، (المتوفى: 790 هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
60. قطب الريسوني، الإحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، مجلة البيان.
61. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المنتقى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
62. التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم (المتوفى: 942 هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
63. الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م.
64. الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.

65. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
66. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود، الطبعة الأولى الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1982م.
67. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
68. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، 21/2.
69. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
70. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م.
71. سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م.
72. سماعي: محمد بن عمر، نظرية الإحتياط الفقهي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
73. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
74. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
75. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

76. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م
77. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ.
78. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
79. القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
80. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد (المتوفى: 684هـ)، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
81. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد (المتوفى: 684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
82. الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ
83. اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ، 2011 م.
84. مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1994 م.
85. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
86. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.
87. منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

88. الونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني (المتوفى: 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
89. الياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحججه وأحكامه وضوابطه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

ثانيا: المقالات

90. حكمت صبيح نوري، الاحتياط في الكتاب والسنة، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: 20، 1420 هـ، 2008 م.
91. قطب الريسوني، الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، مجلة البيان، مجلة إسلامية، شهرية، الناشر: المنتدى الإسلامي، العدد: 234.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

92. زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، وزارة التعليم العالي، دولة ماليزيا، العام الجامعي سبتمبر 2011.

رابعا: المواقع الإلكترونية

93. مصطفى بوزغيبية، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، شبكة الألوكة، www.alukah.net.



فهرسة الآيات:

الصفحة	السورة: الرقم	الآية
11	[طه: 110]	﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
11	[البروج: 20]	﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾
16	[التوبة: 50]	﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾
16	[البقرة: 19]	﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حُدَرَ الْمَوْتِ﴾
17	[الحجرات: 6]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
17	[البقرة: 204]	﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
17	[البقرة: 103]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾
25	[النور: 63]	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
26	[المائدة: 77]	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾
26	[الحج: 78]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِتْرَاهِيمَ﴾
31	[النساء: 65]	﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾
31	[المائدة: 89]	﴿لَا يُوَاخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
31	[البقرة: 224]	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
31	[الأنعام: 109]	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾
38	[المائدة: 96]	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
38	[المائدة: 3]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
69-40	[البقرة: 187]	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
44	[الشمس: 9-10]	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
44	[الأعلى: 14]	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾
48	[البقرة: 185]	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
61-60	[المائدة: 6]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

فهرسة الأحاديث:

الصفحة	الحديث
11	«فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ وَيَغْضَبُ لَكَ»
11	«على أهل الحوائط حفظها بالنهار»
25-17-13	«الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس»
62-18	«إذا توضع أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر»
18	«إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي»
18	«إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة»
19	«إذا أصبت بجمده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل»
19	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»
25	«ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»
26	«يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»
27	«ألا هلك المنتعون» ثلاث مرار
28	«من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»
30	«فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»
31	«من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت»
40	«فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»
42	«إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»
43	«على رسلكما إنها صافية بنت حيي»
47	«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاء، فليطرح الشك»
69	«بني الإسلام على خمس»
70	«من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»
19	«فقلت: أرسل كلي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»

فهرس المحتويات

أ.....	المقدمة:
ب.....	أهمية البحث:
ب.....	أسباب اختيار البحث
ب.....	أهداف البحث
ب.....	إشكالية البحث:
ت.....	المنهج المتبع في البحث:
ت.....	الدراسات السابقة
ج.....	صعوبات البحث:
ج.....	خطة البحث:
7.....	الفصل الأول:
7.....	مفهوم الإحتياط وأدلة حجيته
7.....	وأهم شروطه وموانعه
10.....	المبحث الأول:
10.....	مفهوم الإحتياط وأدلة حجيته
10.....	المطلب الأول: مفهوم الإحتياط
10.....	الفرع الأول: تعريف الإحتياط في اللغة:
11.....	الفرع الثاني: تعريف الإحتياط اصطلاحاً:
14.....	الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالإحتياط:
16.....	المطلب الثاني: أدلة حجية الإحتياط
16.....	الفرع الأول: أدلة الإحتياط من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
19.....	الفرع الثاني: أدلة الإحتياط من عمل الصحابة والأئمة الفقهاء

25.....	المبحث الثاني :
25.....	اهم شروط الاحتياط وموانعه .
25.....	المطلب الأول: شروط الاحتياط
25.....	الفرع الأول قوة الشبهة وعدم مخالفة النص الشرعي
27.....	الفرع الثاني ألا يوقع العمل به في الحرج والوسوسة
28.....	الفرع الثالث تقديم الأغلب عند التعارض وعدم الإخلال بالنظام العام
30.....	المطلب الثاني: موانع الاحتياط
35.....	الفصل الثاني :
35.....	أسباب ومقاصد الاحتياط
35.....	وطرائق العمل به واهم قواعده
38.....	المبحث الأول:
38.....	أسباب ومقاصد الاحتياط
38.....	المطلب الأول: أسباب الاحتياط
38.....	الفرع الأول تعارض الأدلة واحتمال الوقوع في المخطور
40.....	الفرع الثاني: اختلاط الحلال بالحرام والخلاف
42.....	المطلب الثاني: مقاصد الاحتياط
42.....	الفرع الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة والقيام مقام الدليل
44.....	الفرع الثاني: سلامة الدين والعرض وتربية النفس وتركيتها وتحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية
48.....	المبحث الثاني:
48.....	طرائق العمل بالاحتياط واهم قواعده
48.....	المطلب الأول: طرائق العمل بالاحتياط
48.....	الفرع الأول: البناء على اليقين والقيام بتقدير الحكم
50.....	الفرع الثاني: التوقف عن الحكم والخروج من الخلاف

- 52.....المطلب الثاني: اهم قواعد الاحتياط
- 57.....الفصل الثالث :
- 57.....صور من الاحتياط عند المالكية
- 60.....المبحث الأول:
- 60.....صور من الاحتياط عند المالكية في باب الطهارة والصلاة
- 60.....المطلب الأول: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الطهارة
- 60.....الفرع الأول: الشك في الوضوء وحكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه وكراهة الوضوء مرة...60
- الفرع الثاني: كراهة الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء وإدخال المرفقين في فرض اليدين وغسل اليدين قبل
62.....الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب
- الفرع الثالث: ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب وحد النفساء والحيض والشك في
63.....موضع النجاسة
- 65.....المطلب الثاني: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الصلاة
- 65.....الفرع الأول: مقدار الوقت لمن ذكر صلاة وأوقاتها والصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة
- الفرع الثاني: الاحتياط من أداء الصلاة على بعض المفروشات ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة والمبتدأة
66.....
- 70.....المبحث الثاني :
- 70.....صور من الاحتياط عند المالكية في باب الصوم والحج
- 70.....المطلب الأول: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الصوم
- 70.....الفرع الأول: ما جاء فيمن شك في الفجر:
- 71.....الفرع الثاني: صيام الست من شوال:
- 71.....الفرع الثالث: صائم جهده الصوم:
- 72.....المطلب الثاني: صور من الاحتياط عند المالكية في باب الحج
- 72.....الفرع الأول: هل يعيد الإفاضة بعد ما رمى؟:

72.....	الفرع الثاني: نسيان ما أحرم به:
72.....	الفرع الثالث: من أحرم بالإطلاق دون تعيين نسك:
75.....	المبحث الثالث:
75.....	صور من الاحتياط عند المالكية في باب النكاح والطلاق ومسائل أخرى
75.....	المطلب الأول: صور من الاحتياط عند المالكية في باب النكاح والطلاق
75.....	الفرع الأول: الشك في عدد الطلقات والطلاق بالكنايات والشك في أي الزوجات طلق
77.....	الفرع الثاني: الطلاق أثناء مرض والموت التزوج في مرض الموت وفسخ نكاح المريض
78.....	الفرع الثالث: الحرمة المؤبدة لمن تزوج المرأة في عدتها:
79.....	المطلب الثاني: صور من الاحتياط عند المالكية في مسائل مختلفة
79.....	الفرع الأول: اللقطة وحكم العصائر
79.....	الفرع الثاني: من حلف ألا يأكل رؤوسا أو بيضا وعدم القطع بالحكم في الفتوى
80.....	الفرع الثالث: الخراج والاحتياط من الزيادة في الدين وحكم شهادة الخنثى
83.....	الخاتمة
85.....	قائمة المصادر والمراجع:
94.....	فهرسة الآيات:
95.....	فهرسة الأحاديث:
96.....	فهرس المحتويات
100.....	المُلخَص

الملخص

الاحتياط مبدأ واصل متشعب الفروع في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، ومطلب شرعي يحمل في طياته البراءة للدين والعرض، دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه عامة فقهاء المذاهب، ويعد المالكية أكثرهم إعمالاً له. لذلك حاولنا التوصل الى حقيقة الاحتياط ومدى أهميته وتأثيره في الفقه المالكي من خلال: دراسة وبيان أسبابه ومقاصده وطرائق العمل به واهم قواعده وشروطه وموانعه، وتتبع المسائل التي يظهر من أحكامها التأثير بهذا الأصل في كتب السادة المالكية لإبراز مكانة الاحتياط في الفقه المالكي.

الكلمات المفتاحية:

/ الاحتياط / مالكية / اتقاء / الشبهة / الشك / البراءة /

Precaution is a principle that has branched out branches in various parts of Islamic legislation, and a legitimate requirement carries with it innocence of religion and presentation. The book and the Sunnah denote it, and it is agreed upon by the general jurists, and Maliki is considered the most of his works for him

Therefore, we tried to come to the truth about the reserves, its importance and its impact on Maliki jurisprudence through Study and explain its causes, intentions, working methods, and the most important rules, conditions and barriers to it, and follow the issues whose rulings appear to be affected by this original in the books of the Maliki masters to highlight the place of the reserve in Maliki jurisprudence

key words:

/Precaution / Ownership / Prevention / Suspicion / Suspicion / Innocence/



